



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عباس لغرور خنشلة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية

النيابة العامة للدراسات في شؤون الطلبة

قسم الحقوق

# الجزء الجنائي في قانون العقوبات الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الدكتورة :  
د/ بن مبارك مائة

إعداد الطلبة :  
- زكري سعيدة  
- قسوم منال

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب و الاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د/كواشي مراد	أستاذ محاضر أ	خنشلة	رئيسا
د/بن مبارك مائة	أستاذ محاضر أ	خنشلة	مشرفا و مقرا
د/ هباز سناء	أستاذ محاضر أ	خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى :

«وَلِلَّهِ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا  
بَيْنَهُمَا»

صدق الله العظيم

# شكر و عرفان

يسعدنا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذتنا الفاضلة الدكتورة

"بن مبارك مائة" على رعايتها لهذا البحث، ولما قدّمته لنا من توجيهاتها  
السديدة ونصائحها القيمة التي كانت عوناً لنا في إتمام هذا البحث، فجزاها الله  
كل خير ويجعل عملها هذا في موازين حسناتها إن شاء الله.

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة مناقشة، لمناقشتهم هذا  
البحث وعلى جهودهم المبذول لتصويب هذه الرسالة، فجزاهم الله خير الجزاء.  
وأشكر كل من مدّ لنا يد العون والمساعدة لإنجاز هذا العمل.

ولا أنسى زميلاتي لهم مني كل الشكر والتقدير.

# إهداء

إلى الإنسان الذي علمني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح، إلى السند والقوة، إلى الذي أعطاني الكثير ومازلت أعيش في فيض عطائه الذي أنار دربي بجهدته وتشجيعه، "أبي الغالي أطل الله عمره وجزاه الله عني خير الجزاء".

إلى من أبصرت بها طريق حياتي، و إستمدت منها قوتي واعتزالي بذاتي، إلى الكفاح الذي لا يتوقف، إلى الشامخة التي علمتني معنى الإصرار، إلى ينبوع العطاء المتناهي مدى عمري، إلى "والدتي" الغالية أمد الله في عمرها، و جزاها الله عني خير الجزاء.

إلى السند والقوة، إلى "إخوتي" كل واحد باسمه حفظهم الله.

إلى أحسن من عرفني بهم القدر زميلاتي : دالية، كنزة، نور.

إلى من قاسمتني جهد هذا البحث الصديقة و الرفيقة الغالية : منال.

أهدي هذا العمل المتواضع راجية من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح.

# إهداء

{وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِنَّمَا يُبَلِّغَنَّٰكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفًّا وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} سورة الإسراء الآية 23

أهدي تخرجي

إلى قدوتي و خير مثال إلى من أحمل اسمه بكل افتخار يا من أودعتني الله كم تمنيت من  
الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار (والدي العزيز) -رحمه  
الله- و أسكنه فسيح جناته

إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحاتي إلى من كانت دعواتها تحيطني وتسعدني

(إليك أُمي الحبيبة)

إلى من رزقت به سندا و ملاذي الأول والأخير (أخي).


إلى زميلتي في العمل (سعيدة)

إلى صديقاتي اللاتي وسعن قلبي و لم يسعن قلمي

وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ()

الحمد لله الذي ما تم جهد ولا ختم سعي إلا بفضله ، تخرجت ليس بجدي ولا باجتهادي و إنما بتوفيق من

ربي.



مقدمة

الجريمة قديمة قدم البشرية، فهي مرتبطة بوجود الإنسان على الأرض، وعيشه مع الآخرين، وهي تشكل تجسيدا خارجيا للجانب الشرير في الإنسان، ونظرا لضررها وشرها غير المحدود على المجتمع الإنساني، فقد تناولها الباحثون في مختلف المجالات للبحث في أسبابها، ومحاولة تقديم الحلول اللازمة للقضاء عليها، سواء بمنع اللجوء إليها أو بمنع العودة إليها، وعليه فإن الجريمة هي كل فعل يجرمه القانون ويقرر له جزاء جنائيا.

والمجتمع ككيان قائم بذاته، لا يقف مكتوف الأيدي أمام الجريمة وإنما يواجهها برد فعل خاص يتمثل في توقيع الجزاء الجنائي على مرتكبيها، لذا فإن تطور المجتمعات كان بالضرورة والحتمية أن تتطور الجريمة التي قد يرتكبها الأفراد، وكان لازم على الجماعة أو المشرعين الجنائيين أن يتصدوا ويضعوا قواعد تجرم تلك الأفعال وتسد لهم سُن عقوبات للمخالفات التي ارتكبوها إخلالا بمصالح الأفراد أو المجتمع.

والجزاء الجنائي يقصد به الضغط على إرادة الأفراد للامتثال لأوامره ونواهيه وأحكامه، وذلك من خلال استخدام القوة المادية التي تملكها الدولة لمنع مخالفة القاعدة أو لمحو آثار المخالفة أو للانتقام من مخالفتها، كما أن الجزاء الجنائي هو عبارة عن الأثر المترتب لمخالفة القاعدة القانونية.

ولعل الجزاء الجنائي لازم للإنسان منذ وجوده، وأن العقوبة تعد شكلا من أشكال الجزاء الجزائي باعتبارها رد فعل اجتماعي، فيقررها المشرع لمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة، ولعل أبرز سمة للعقوبة هي الألم الذي يصيب الجاني في جسمه وحرسته وماله وشرفه، كما تمتاز بأنها تخضع لمبدأ الشرعية في التجريم والعقاب، وأنها لا تصدر إلا عن الجهة القضائية وفي حدود القانون.

والعقوبة هي محور النظم العقابية قديما وحديثا، وهدفها الوحيد يكمن في محاربة الجريمة والحد منها قدر الإمكان إلى جانب العقوبة كصورة من صور الجزاء الجنائي، نظرا لتطور الفكر العقابي، ظهر ما يسمى بالتدابير الاحترازية أو تدابير الأمن، وتعد إلى حد ما



بديلا للعقوبات "البدينية أو سالبة للحرية" أو مكملا لها، والتي تعد مجموعة من الإجراءات التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة.

ويقصد؛ بهذا النوع من التدابير الوسائل القانونية التي أوجدها المشرع للحيلولة دون ارتكاب الجريمة أو العودة لها، فإن كانت العقوبة بمثابة جزاء يوقع على الجاني، إلا أن التدبير الوقائي أو الاحترازي يجب في مفهومه أن يكون سباقاً إلى منع وقوع الجريمة أصلاً، وذلك وفق سياسة تشريعية حكيمة.

ومنه، فإن دراسة الجزاء الجنائي في ظل قانون العقوبات الجزائري يتضمن التطرق إلى صورته المتمثلة في العقوبة والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، وتجدر الإشارة إلى أن دراستنا أولت شرحاً واسعاً للجزاء الجنائي، وذلك تماشياً مع نصوص قانون العقوبات الجزائري.

### أولاً: أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضوع الجزاء الجنائي في قانون العقوبات الجزائري من الناحية العملية في الصعوبات التي تعترض تطبيق نظام العقوبة على أرض الواقع، وكذا الإشكالات الهامة التي يطرحها الموضوع والغموض واللبس، وكذا الآليات القانونية التي يقوم عليها هذا من جهة، وكون التدابير الاحترازية وجه جديد من أوجه الجزاء الجنائي، حيث تلقى اهتماماً كبيراً في العصر الحديث من طرف فقهاء القانون الجنائي إضافة إلى المنافع والمصالح التي يحققها من خلال حماية الفرد والمجتمع من الإجرام من جهة ثانية.

أما من الناحية العملية، فتتمثل في الخوض في الأسس القانونية والعقابية التي يستند إليها هذا النظام، وكذلك إثراء معلومات القارئ للتعرف أكثر على أحكام وصور الجزاء الجنائي.

### ثانيا: أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف دراسة موضوع الجزاء الجنائي في قانون العقوبات الجزائري في بيان أهم محاور هذا الموضوع من الناحية النظرية أو الناحية الموضوعية، فمن الناحية النظرية تناولنا مفهوم كل من العقوبة والتدابير الاحترازية وعناصرهما ووظيفتهما ومعايير تقسيم العقوبة، وكذلك تطرقنا إلى شروط ومبررات التدابير الاحترازية، وأما من الناحية الموضوعية فقد تطرقنا إلى تطبيقات كل من العقوبة والتدابير الاحترازية وعلاقتها مع بعض.

### ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيار هذا الموضوع في وجود نوعين من أسباب، الأولى تتمثل في الأسباب الموضوعية، وأما الثانية فتتمثل في الأسباب الذاتية، وهي:

**1 - أسباب اختيار الموضوع الذاتية:** تتمثل في رغبتنا الشخصية وميولنا لدراسة موضوع الجزاء الجنائي في قانون العقوبات الجزائري، وكذلك رغبتنا في إنهاء دراستنا الجامعية بتكوين جيد في هذا الموضوع.

**2 - أسباب اختيار الموضوع الموضوعية:** تتمثل في أن الجزاء الجنائي أحد أهم مواضيع قانون العقوبات الجزائري، كون أن نظام العقوبة يعد محور النظم العقابية، والذي يحدد العقوبات المقررة سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، وكذلك أن فكرة التدابير الاحترازية أو الأمن من أهم الأنظمة التي تبنتها السياسة الجنائية الحديثة.

### رابعا: الدراسات السابقة:

نشير بالذكر أننا بمناسبة إنجاز بحثنا هذا وقفنا على دراسات علمية متخصصة، فنذكر منها:

1 -دراسة بعنوان العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة، زياني عبد الله، مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، سنة 2020/2019، حيث استفدنا منها في تحديد وظيفة العقوبة، وكذلك العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

2 - دراسة بعنوان التدابير الاحترازية وأثرها على الظاهرة الإجرامية، نور الهدى محمودي، مقدمة لنيل شهادة الماجستير، سنة 2011/2010، حيث أفادتنا هذه الرسالة الجامعية في بيان شروط التدابير الاحترازية و تطبيقاتها.

#### خامسا: إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية موضوع الجزاء الجنائي في قانون العقوبات الجزائري حول:

ما هو الجزاء الجنائي في ظل قانون العقوبات الجزائري ؟

و يمكن طرح إشكاليتين فرعيتين تنبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية، فنتمثل فيما يلي :

- ما هي العقوبة في ظل قانون العقوبات الجزائري؟

- ما هي الأحكام التي وضعها المشرع الجزائري لتطبيق تدابير الأمن أو الاحترازية؟

#### سادسا: المنهج المتبع:

سنتبع في الإجابة على هذه الإشكالية المنهج الوصفي بهدف الإحاطة بجوانب الموضوع، وجمع كافة المعلومات عنه، ومع استخدام أداة التحليل بغرض تحليل نصوص المواد المنظمة لها.

### سابعا: تقسيم الموضوع:

يفتضي موضوع الجزاء الجنائي في قانون العقوبات الجزائري أن نقسمه إلى فصلين، فنخصص الفصل الأول لدراسة العقوبة نظام أصيل للجزاء الجنائي حيث يتضمن في المبحث الأول: ماهية العقوبة، والمبحث الثاني يتضمن تقسيمات العقوبة. وخصصنا الفصل الثاني لدراسة التدابير الاحترازية كصورة مكملة لنظام العقوبة، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية التدابير الاحترازية، والمبحث الثاني التدابير الاحترازية و علاقتها بنظام العقوبة و تطبيقاتها، وذلك وفق التقسيم الآتي:

#### الفصل الأول: العقوبة كنظام أصيل للجزاء الجنائي.

#### الفصل الثاني: التدابير الاحترازية كصورة مكملة لنظام العقوبات.

ونتهي بحثنا بخاتمة تتضمن أهم ما توصلنا إليه من نتائج، إضافة إلى بعض الاقتراحات.

الفصل الأول:

العقوبة نظام أصيل للجزاء

الجنائي

---

## الفصل الأول:

### العقوبة نظام أصيل للجزاء الجنائي

إن العقوبة اعتبرت كأداة للتصدي للجريمة التي يرتكبها الفرد، وتعد النظام الأول و الوحيد الذي اعتمده الإنسانية منذ نشوئها، وقد تعددت المقاصد والأغراض منها، تبعا للمرحلة التاريخية وطبيعة المجتمع، وطرق تفكيره ونظرته للجريمة الوسائل الكفيلة لمنع وقوعها، وعلى اعتبار العقوبة الجزاء الجنائي الوحيد فإنها تطورت من تعسف الإنسان أو المجتمع في توقيعها إلى مضي قدماً إلى العمل، إلا أن توقيع العقاب هو السعي من وراءه إلى إعادة تأهيل وإدماج المخالف للقواعد الاجتماعية أو القانونية التي تحل بنظام المجتمع وأمنه.

وعليه سنحاول تناول موضوع العقوبة تبعا للمباحث الآتية لتطرق لماهيتها وخصائصها ثم عناصرها ووظيفتها، و أخيرا إلى أنواعها.

## المبحث الأول:

### ماهية العقوبة

إن العقوبة هي الجزاء الذي يفرضه القانون، ويوقعه القاضي باسم المجتمع ولصالحه، وعلى كل من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، ودراستها كصورة تقليدية للجزاء الجنائي تفرض علينا تحديد ماهيتها، والبحث في مبرراتها للوصول إلى خصائصها ووظيفتها في التصدي للجريمة وخطورتها، كانت هذه الدراسات تهدف إلى إرشاد المشرع إلى أفضل أنواع الجزاءات لمكافحة الجريمة، وإصلاح مرتكبيها، تمهيداً لبسط الدراسة على القيمة العقابية لكل نوع من أنواع العقوبات لتحديد مدى ملائمة الالتجاء إليها.

وعليه ، نتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم العقوبة، وفي المطلب الثاني إلى خصائص العقوبة.

## المطلب الأول:

### مفهوم العقوبة وخصائصها

إن هدف أي سياسة عقابية هو محاربة السلوكيات الإجرامية والسعي للحد من تطور وانتشار الجريمة وتزايدها، حماية للحقوق الفردية والجماعية، ولذا تم وضع عقوبات متفاوتة ومختلفة لتحقيق ذلك.

## الفرع الأول:

### مفهوم العقوبة

#### أولاً : تعريف العقوبة لغة:

العقوبة في اللغة تعني العقاب والجزاء والمكافأة، و من ذلك قول العرب: "عاقبه أي كافأه عن فعل فعله، سواء أكان خيراً أو شراً"<sup>1</sup>، ويقال: "إعتقب الرجل خيراً أو شراً بما صنع"، أي كافأه به، والعقاب والمعاقبة: هو أن تجزي الرجل بما فعل، واسم هـ: العقوبة. ويأتي أيضاً لفظ الجزاء بمعنى العقوبة والمكافأة فيقال: جازاه أي أثابه أو عاقبه ، ولهذا فإن الجزاء يفيد الثواب و لعقاب ،فيقال جازاه أي كافأه على شيء، وكافأه به ، أي أن الجزاء يكون ثواباً، ويكون عقاباً<sup>2</sup>.

وقال تعالى: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَعُذِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - العربي بختي، الجريمة و الجزاء في الفقه وعلم النفس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 9.

<sup>2</sup> - العربي بختي، المرجع نفسه، ص 9.

<sup>3</sup> - سورة النساء، الآية 93.

**ثانياً: تعريف العقوبة اصطلاحاً:**

العقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى، كما يكون عبرة لغيره<sup>1</sup>.

وعرفت أيضاً بأنها: "الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية"، وكما عرفت أيضاً بأنها زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر و ترك ما أمر<sup>2</sup>، ومن خلال هذه التعريفات نلاحظ أنها تؤدي إلى مفهوم العقوبة على أنها الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير مخالفته لأمر الشارع و معصيته.

**ثالثاً: العقوبة في الفقه القانوني:**

لم تنص القوانين الجنائية العقابية على تعريف العقوبة و اكتفت بتقييدها بمبدأ: " أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، وترك التعريف لاجتهاد الفقه والقضاء، و باستطلاعنا على التعاريف التي أُعطيت للعقوبة فإنها تعددت، فلكل منها أساسه و غرضه وسنده. فقد تعرف العقوبة من الناحية الشكلية، كما تعرف من الناحية الموضوعية أو من حيث مضمونها. و قد اختلفت التعريفات للعقوبة تبعاً للتركيز على ناحية دون أخرى<sup>3</sup>.

**1 - التعريف الشكلي:**

تعرف العقوبة من ناحية الشكل بأنها النتيجة القانونية كجزاء على مخالفة النصوص التجريبية، و التي تطبق بإتباع الإجراءات الخاصة بالدعوى الجنائية و بواسطة السلطة

<sup>1</sup> - أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، بيروت، 1983، ص 13.

<sup>2</sup> - عادل سلامة محسن، تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الفقه المقارن، جامعة غزة، فلسطين، 2009/2008، ص 04.

<sup>3</sup> - محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، مطابع الشرطة للنشر، القاهرة، 2012، ص 20.



القضائية على من تثبت مسؤليته على الجريمة<sup>1</sup>، أو هي الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة اجتماعية<sup>2</sup>، وكما يمكننا القول بأنها الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة و يتناسب معها<sup>3</sup>.

## 2 - التعريف الموضوعي للعقوبة:

تبعاً للتعريف الشكلي الذي لاقى انتقادات كونه لا يبرز جوهر العقوبة من حيث أنها تصيب المحكوم عليه في حياته، وحرية، وماله، وشرفه<sup>4</sup>.

فالعقوبة ليست مجرد نتيجة قانونية تترتب كجزاء على الجريمة، وأذى ينزل بالمحكوم عليه ويصيبه في جوانب حياته المختلفة، ولقد تعددت الاتجاهات التي تطرقت لتعريف العقوبة من الجانب الموضوعي، وبهذا الصدد تعرف ثلاث اتجاهات فقهية:

**الاتجاه الأول:** ينظر إلى العقوبة بوصفها انتقاصاً أو حرماناً من الحقوق الشخصية للمحكوم عليه، فإذا كانت الجريمة تشكل أذى يتمثل في الاعتداء على المصالح والحقوق التي حماها المشرع الجنائي، فإن العقوبة هي رد فعل اجتماعي يجب أن يتصف بذات الأذى، فينتقص من الجاني ويحرمه من بعض الحقوق الشخصية، أي: "الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة اجتماعية"، وهي ألم يصيب الجاني، جزاءً له على مخالفة ما أمر به القانون أو نهى عنه.

فالعقوبة هي وسيلة لتأكيد سيادة القانون، تثبت للجاني أو لغيره أن مخالفته للنص الجنائي تعرض المخالف للانتقاص أو الحرمان من الحقوق الشخصية، مع ما يستلزم ذلك من إيلاء يقابل الأذى الذي حققه للفرد من ارتكاب الجريمة، وهذا الاتجاه يبرر بشكل واضح التعادل بين أذى الجريمة وأذى العقوبة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> محمد نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 205 .

<sup>2</sup> عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار المؤلفات القانونية، بيروت، 1942، ص 07.

<sup>3</sup> - pierre boualalt et jean pinatel, treite de droit pénal et de criminologie, paris, tome1,1963, p 293.

<sup>4</sup> - أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 14.

<sup>5</sup> عبد الله زباني، العقوبات البديلة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2020، 2019، ص 58.

**الاتجاه الثاني:** يركز على وظيفة العقوبة في مكافحة الإجرام، فالعقوبة وفقا لهذا الاتجاه هي انتقاص أو حرمان للمحكوم عليه من بعض حقوقه الشخصية مرتبط بغاية معينة، وهي مكافحة خطر ارتكاب جرائم جديدة من قبل الجاني ذاته أو بقية الأفراد المخاطبين بأحكام قانون العقوبات، أي أنه: "جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون، ليصيب به المتهم في شخصه، أو ماله، أو شرفه<sup>1</sup>."

**الاتجاه الثالث:** يقوم على تجريد العقوبة من أي هدف مستقبلي، ويركز أصحاب هذا الاتجاه على عنصر الإيلام في العقوبة بالنظر لمرتكب الفعل الإجرامي، فالعقوبة هب إيلام يوقع على مرتكب الجريمة وبسببها، فهي إيلام مقصود في ذاته دون أي حدث بالنسبة للمستقبل، ومن أجل ذلك فهي تقاس في جسامتها ومدتها بالواقعة الإجرامية المرتكبة، ويرى البعض بأن مفهوم العقوبة يتمثل في القدر المقصود من الألم، يقرره المجتمع في مشرعه، ليوقع كرهاً على من يرتكب جريمة في القانون بمقتضى حكم يصدره القضاء<sup>2</sup>.

ومن خلال ما تم سرده من التعاريف التي جاء بها الفقه أنه يمكن تعريف العقوبة على أنها: "جزاء جنائي يفرضه القانون متضمنا إيلاما مناسباً مقصوداً يوقع بحكم قضائي على مرتكب السلوك الإجرامي".

## الفرع الثاني:

### خصائص العقوبة

أدى التطور الذي لحق بالعقوبة في العصر الحديث، إلى إنشاء نظام قانوني لها، متمثلاً في عدة مبادئ قانونية، متعلقة بالمراحل المختلفة للعقوبة، بدءاً من إنشائها إلى لحظة انقضائها، علماً أن هذه المبادئ هناك من اعتبرها خصائص للعقوبة، وهناك من اعتبرها ضمانات تحكم نظام العقوبات.

<sup>1</sup> - عبد الله زباني، المرجع نفسه، ص 59.

<sup>2</sup> - mangin gilbert, le droit pénal, e.a.g imprimerie ben boulaïd, alger, sans dzte, p 83.

### أولاً: شرعية العقوبة:

العقوبة لجزاء لا تكون في الشرائع الحديثة إلا بنص يقرها ، وهذا المبدأ مقرر في الدساتير الحديثة والقوانين المعاصرة، وهذا ما قرره المادة (1) من قانون العقوبات الجزائري: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"<sup>1</sup>.

وهذا معناه أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص يقرهما القانون، ولا يجوز اعتبار فعل من الأفعال جريمة إلا إذا كان هناك نص سابق على ارتكابه يجعل من هذا الفعل جريمة، وبالمثل لا يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن مقررة كجزاء على ارتكاب الجريمة بحيث تصبح مهمة القاضي توظيف العقوبة التي قررها القانون<sup>2</sup>.

### ثانياً: جوهر العقوبة هو الإيلام المقصود:

يتمثل ألم العقوبة في ضرر يصيب حقا قانونيا للمحكوم عليه سواءً في بدنه أو في شرفه أو في ذمته، وفي جميع الأحوال فإن هذا الألم يؤثر في نفسية المحكوم عليه. وإيلام العقوبة "مقصود"، أي لا يصيب المحكوم عليه عرضاً ، وإيلام العقوبة "الغير مقصود" لذاته، وإنما لتحقيق الأغراض التي تهدف إليها ، وهدف العقوبة النهائي هو مكافحة الجريمة، ويتحقق ذلك عن طريق أهداف قريبة تكون بمثابة الوسائل إلى بلوغ الهدف البعيد<sup>3</sup>.

### ثالثاً: العقوبة قضائية:

أن العقوبة الجنائية في مفهومها الحديث لا يكفي أن تكون مقررة بنص تشريعي، وإنما يجب أن يتم تطبيق هذا التشريع بواسطة سلطة قضائية، لذا فإن العقوبة الجنائية لا بد أن يصدر بها حكم من جهة قضائية مختصة، ولا يجوز أن توقع عقوبة جنائية لم يصدر بها حكم قضائي تتوافر فيه كافة الشروط القانونية ، ولا يمكن العدول عن هذا المبدأ ولو ضبط المتهم متلبساً في الجريمة المنسوبة إليه، أو أنه كان معترف بها، بل ولو رضي بتنفيذ العقوبة عليه دون محاكمة، وذلك ضماناً للحرية الفردية وحماية لها من التعسف والجور<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 01 من القانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم لاسيما بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، الجريدة الرسمية رقم 37، المؤرخة في 22 يونيو 2016..

<sup>2</sup> - محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص 488.

<sup>3</sup> - علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و علم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 277.

<sup>4</sup> - سعد حمّاد صالح القبائلي، مبادئ علمي الإجرام و العقاب، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 300.

**رابعاً: الجزاء عقوبة شخصية:**

إن العقوبة عبارة عن جزاء شخصي يفرض على مرتكب الجريمة لتحقيق العدالة، ولإلحاق الألم به نتيجة إهدار حق من حقوقه الشخصية أو المالية، فلا توقع إلا على من ارتكب الجريمة أو اشترك فيها، ولا تمتد إلى بقية أفراد أسرته أو أحد ورثته، كما ينبغي أن تتوافر المسؤولية الجنائية لديه، فالتشريعات تهتم بتحديد شروط مسؤولية الجاني عن الجريمة وحده دون سواهما يعبر عنه بمبدأ شخصية العقوبة، وعلى السلطة القضائية يقع عبئ إثباتها وتقرير الإدانة<sup>1</sup>.

فالعقوبة لا توقع إلا عن فعل يكون جريمة، وفي مواجهة شخص تقررت مسؤوليته عن تلك الجريمة<sup>2</sup>.

**خامساً: أنها تخضع لمبدأ المساواة:**

يقصد به المساواة أمام القانون، أي أن تكون العقوبة المقررة في القانون للجريمة واحدة بالنسبة لجميع الناس لا فرق بينهم من حيث مركزهم الاجتماعي أو وصفهم الطبقي . ولا يعني تطبيق مبدأ المساواة أن تكون العقوبة التي ينطق بها القاضي واحدة في مواجهة جميع المحكوم عليهم عن الجريمة الواحدة ، فهؤلاء قد تتباين ظروفهم على نحو يجعل التطبيق الموحد للعقوبة عليهم إخلالاً بمبدأ المساواة نفسه، بل وبعداً بالعقوبة عن تحقيق أهدافها ، فألم العقوبة يختلف مداه بحسب السن والجنس والمركز الاقتصادي والحالة الصحية والنفسية والوسط الاجتماعي ، ومثل هذا التباين في الظروف يقتضي تبايناً في العقوبة.

ولهذا يجب على القاضي عند تقدير العقوبة التي يقضي بها من حيث نوعها ، ومقدارها أن يراعي ظروف كل متهم على حدا ودرجة احتمالها للعقوبة، وأثرها في نفسه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - علي السالم محمد الحلبي، شرح قانون العقوبات، الطبعة 01، دار الثقافة، الأردن، 2016، ص 232.

<sup>2</sup> - علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 753.

**سادسا: تفريد العقوبة:**

إن العقوبة المقررة لفعل جرم معين وإن كانت معروفة مقدما إلا أنها لم تعد ثابتة ومحددة، وإنما تتراوح بين حد أدنى وحد أقصى، وبعبارة أخرى لم تعد هناك بالنسبة للجريمة الواحدة عقوبة ثابتة ومتساوية بالنسبة لجميع الجناة، بل ظهر بالتدرج نظام تفريد العقوبات، أي تدرجها في النوع والمقدار حتى تتلاءم مع جسامة الجريمة وخطورة الجاني ، وهذا ما يعرف بالتفريد العقابي<sup>2</sup>.

**المطلب الثاني:****عناصر ووظيفة العقوبة**

بما أن العقوبة في جوهرها هي ألم يصيب من تنزل به العقوبة، كأثر مباشر بسبب ارتكابه الجريمة، ويوقعه المجتمع كرها عن طريق الهيئة المختصة، دفاعا عن كيان المجتمع والمحافظة على مصالحه.

**الفرع الأول:****عن-اصر العقوبة**

التعريف كون العقوبة في جوهرها هي ألم يصيب من تنزل به العقوبة، كأثر مباشر بسبب ارتكابه الجريمة، و يوقعه المجتمع كرها عن طريق الهيئة المختصة، دفاعا عن كيان المجتمع و المحافظة على مصالحه.  
و يمكن استخلاص عناصر العقوبة كما يلي:

**أولا:الإيلام:**

الإيلام يلزم كل عقوبة بوصفه جوهرها، إذا عقوبة دون ألم، ويتمثل هذا الألم في المساس بحق المحكوم عليه سواء في بدنه أو حريته أو ماله، ويعني المساس بهذا الحق

<sup>1</sup> - علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، المرجع نفسه، ص 282، ص 283.

<sup>2</sup> - نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة 04، دار الثقافة، الأردن، ص 444.

حرمان صاحبه منه كله أو بعضه، وقد يكون الحرمان من هذا الحق بصورة نهائية أو مؤقتة كما قد يقتصر على فرض قيود معينة تحد من استعماله، وتتنوع الحقوق القانونية للشخص التي يتصور المساس بها على الإيلام، فالإنسان له الحق في الحياة و في الحرية وفي سلامة جسده وفي عدم الانتقاص من ذمته المالية، والمساس بأي منها يتضمن الإيلام ويأخذ معنى العقوبة<sup>1</sup>.

### ثانياً: الإكراه:

يفرض الإيلام الناشئ عن العقوبة إكراها على الجاني لذلك ، فهي تتطوي على معنى القصر والإجبار، إذ أنه ليس من مألوف الأمور أن يتحمل الشخص الإيلام ويرضى به طوعاً، وإنزال العقوبة بالإكراه على الجاني منوطاً بالسلطة العامة في العصر الحديث، على خلاف ما كان عليه الحال في ظل عصور الانتقام الفردي، حيث كان الأفراد يعيشون في قبائل مستقلة عن غيرها ومتفرقة، وتعتمد في الدفاع عن نفسها على مدى قوتها، وكان لها الحق في توقيع العقوبة على الجاني بالقصر والإجبار، رغبة في الانتقام الذي لا يقف عند حد و ليس له غرض إلا إشباع عاطفة المنتقمين<sup>2</sup>.

### ثالثاً: إيلام العقوبة مقصود:

إن هذا الإيلام لا يمكن تصور إنزاله بالجاني عرضاً، بل هو أثر مقصود يترتب على توقيع العقوبة لما يجسد معنى الجزاء، فالقبض أو الحبس الاحتياطي إجراءين من إجراءات التحقيق والمحاكمة، ولكن لا يعد أيمنهما عقوبة وإن قيد حق الجاني في الحرية وسبب له ألاماً، هذا الألام غير مقصود.

### رابعاً: لزوم الجريمة بالنسبة للعقوبة:

تفترض العقوبة بما تتطوي عليه من إيلام مقصود سبقه وقوع جريمة من المحكوم عليه، بحيث تعد هذه العقوبة أثراً أو نتيجة تترتب عليها، أي أن العقوبة كصورة من صور الجزاء الجنائي تعد مقابلاً للجريمة التي ارتكبها الجاني، فمنذ وقوعها ينشأ للدولة الحق في

<sup>1</sup> - علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و علم العقاب، المرجع السابق، ص 277.

<sup>2</sup> - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 215.

توقيع العقاب على المجرم عن الجريمة بصفقتها واقعة قانونية جنائية منشأة لهذا الأثر القانوني، فالعقوبة لاحقة على وقوع الجريمة<sup>1</sup>.

#### خامسا:تناسب العقوبة مع الجريمة:

يتعين أن يكون هناك تناسب بين الجريمة والعقوبة ، بين أي الفعل أو النشاط غير المشروع الذي اقترفه الجاني ، وبين قدر الإيلام الذي يفرض عليه نتيجة هذا الفعل الذي يدخل في دائرة التجريم، فالقيمة الإقناعية للقاعدة الجزائية بما يحقق أهدافها في الردع وإنما يعززها تناسب العقوبة التي توقع على الجاني مع الجريمة التي ارتكبها، كما أن هذه القاعدة الجنائية تفقد قوتها الإقناعية- أي أثرها في منع الجريمة- إذا كان الألم الذي يهدد الجاني من العقوبة أقل من المنفعة التي يحتمل أن يجنيها من الجريمة<sup>2</sup>.

ومما لا شك فيه أن التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة المرتكبة لابد من تحقيقه في المرحلتين التشريعية والقضائية، إذ في المرحلة التشريعية لابد من مراعاة جسامه الفعل من الناحية المادية، وجعلها معيارا لتصنيف الجرائم إلى جنایات وجنح ومخالفات.

أما تحقيق التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة في المرحلة القضائية، فهو من مهام عمل القاضي الجزائي، إذ يختار من بين العقوبات التي حددها المشرع نوع العقوبة ومقدارها مراعيًا جسامه ماديّات الجريمة بالإضافة إلى شخصية الجاني توصلًا إلى إيجاد تناسب حقيقي بين إيلام العقوبة و الجريمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 447.

<sup>2</sup> - سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة 01، دار وائل للنشر، عمان، ص 321.

<sup>3</sup> - سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المرجع نفسه، ص 322

## الفرع الثاني:

### أغراض العقوبة

بعدهما تطرقنا إلى مفهوم العقوبة وبيان خصائصها وعناصرها، نتناول في هذا المطلب أغراض العقوبة.

ويقصد؛ بأغراض العقوبة دراسة الغاية من توقيع العقوبة في نظام سياسي معين في وقت محدد، وفهم الأسس الفكرية التي سادت المجتمع في ذلك العصر فكانت سببا في استهدافه تلك الغاية دون غيرها من الغايات أو الأغراض البعيدة<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يكن للعقوبة هدف واحد مستقر في منظور المدارس

الفلسفية المختلفة، وإنما تعددت أغراضها وتنوعت تبعا لتباين آراء و أفكار المدارس

بصدها، وتمخضت اجتهاداتها عن أغراض معنوية وأخرى نفعية للعقوبة، فالمدرسة التقليدية القديمة ركزت على غرض الردع العام وحده للعقوبة، وفي حين أضافت هذه المدرسة التقليدية الجديدة غرض العدالة إلى جانب الردع العام.

وأما المدرسة الوضعية، فإنها أخذت بالردع الخاص دون سواه من أغراض العقوبة

وأغفلت جانبي الردع العام و العدالة، وأما حركة الدفاع الاجتماعي الحديث ذهبت إلى الاعتداء بالردع الخاص وحده دون غيره من أغراض العقوبة.

وعليه، فإنه يمكن حصر وظيفة وأغراض العقوبة في نوعين اثنين، فيتمثل النوع الأول

في الغرض الأخلاقي وهو تحقيق العدالة، و أما النوع الثاني في غرض نفعي، وهو تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 133.

<sup>2</sup> - عبدالله زياني، المرجع السابق، ص 75.



## أولاً: الردع العام:

يقصد بالردع العام تحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة القيام بالجريمة من أنهم سينالون نفس العقوبة التي توقع على مجرم ارتكبها فعلاً<sup>1</sup>، فللعقوبة هي التي تحول الإجراء الكامن إلى إجرام فعلي.

وتبرز أهمية الردع العام كهدف للعقوبة بأنه يشكل إنذار لكافة الناس، ببيان الآثار السيئة التي تترتب على ارتكاب الجريمة فينصرفون عنها، فوظيفة العقوبة من هذه الزاوية تهييئية، وموضوعها نفسية أفراد المجتمع، وبصفة خاصة، أولئك الذين تتوافر لديهم ميول ونزعات إجرامية، فالخشية من الألم الذي تحدثه العقوبة بهذا الألم من خلال الاطلاع على العقوبة المنصوص عليها في القانون، ومدى تطبيقها على الجاني بواسطة القاضي، ومن ثم تنفيذها عليه بواسطة المؤسسة العقابية المعنية بذلك<sup>2</sup>.

وكما أن هذا الغرض للعقوبة عرفته مختلف النظم العقابية القديمة لمكافحة الظاهرة الإجرامية، فاختيار القوية الجسيمة و الطريقة التي كانت تنفذ بها تجعل من تسول له نفسه إلى ارتكاب جريمة يفكر جيداً قبل الإقبال عليها، وقد يعدل عنها قبل تنفيذها، ولعل هذا يفسر ما تميزت به العقوبات القديمة من قسوة، وما صاحبها من تعذيب وتكيل بالجاني أمام الناس.

وبعد أن كانت العقوبة لا تستهدف سوى الثأر و الانتقام من الجاني في العصور القديمة، ساهمت المدارس العقابية في بلورة مفهوم جديد لها، فالمدرسة التقليدية القديمة أول من نادى بفكرة الردع العام كغرض وحيد للعقوبة، فركز بكاريا في فلسفته عن العقوبة على هذه الوظيفة دون سواها، فهو يرى أن وظيفة العقوبة هي الردع والزجر، وهدفها الموعظة

<sup>1</sup> - إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 133.

<sup>2</sup> - فهد يوسف كسابسة، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل، الطبعة 01، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص 118.

والعبرة، فهي لا تهدف إلى الانتقام من الجاني ، وإنما تهدف إلى منع الكافة من الإقبال والقيام بجريمة بالترهيب والتخويف<sup>1</sup>.

وللتشريع العقابي في نظره وظيفة نفعية تتحقق في منع وقوع الجرائم مستقبلاً، وأخذت المدرسة التقليدية الجديدة بفكرة الردع العام، إلا أن هذه الوظيفة وحدها لا تكفي من وجهة نظر أنصارها، بل يجب أن تتصرف إلى تحقيق العدالة، فوظيفة العقوبة تتجلى في تحقيق العدالة التي يجب أن تنقيد العقوبة بمنفعتها، بحيث لا يتجاوز العقاب إطار العدالة والمنفعة. وأخذت بعض مذاهب السياسة التوفيقية "المدرسة الثالثة، الإتحاد الدولي للقانون الجنائي" بفكرة الردع العام ، واعتدت بها كغرض للعقوبة، وكذلك حركة الدفاع الاجتماعي الحديث إذ أنها لم تتكر وجود العقوبات التي بها تتضمنه من إيلاء مقصود يقع على الجاني لتحقيق الردع العام<sup>2</sup>.

وقد وجهت عدة انتقادات إلى فكرة الردع العام، وترتكز معظمها في ما يلي:

1- إن إسناد العقوبة إلى فكرة الردع من شأنه تغليب طابع القسوة فيها، و تزداد فعالية التهديد بالعقوبة كلما زادت شدتها، و ذلك لتحقيق أكبر قدر من الردع، و يرد الاتجاه المؤيد للردع العام في العقوبة، أن هذا النقد في غير موضعه، فالتجربة تثبت كل يوم، أن الردع لا يتحقق عن طريق شدة العقوبة، بقدر ما يتحقق من خلال طابعي السرعة، واليقين في تطبيقها<sup>3</sup>، فالتجربة أثبتت أن العقوبات القاسية والشديدة تجعل القضاء يتردد في تطبيقها والحكم بها، فيجتهد القاضي في البحث عن أسباب البراءة منها، فيتولد الاعتقاد لدى بعض المجرمين أنه بإمكانهم الإفلات من العقوبة عند ارتكاب الجريمة.

<sup>1</sup> - محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، الطبعة 01، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 76.

<sup>2</sup> - إبراهيم مدحت، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للعقوبة و التدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ص 255.

<sup>3</sup> - فهد يوسف كساسبة، المرجع سابق، ص 132.

2- الردع العام لا ينتج أثره بالنسبة لفئة معينة من المجرمين كالشواذ والمصابين بعاهات عقلية، ومن في حكمهم، فهؤلاء لا يفقهون الغاية من التهديد بالعقاب، وكذلك الذين يرتكبون جرائمهم تحت تأثير الانفعال أو صورة الغضب، فمثل هؤلاء لن يتأثروا بتهديد العقوبة، كما أن سياسة الردع العام لن تجدي نفعاً مع أولئك الذين احترفوا الإجرام كما أعدوا له من عدة لكافة المخاطر التي قد تلحق بهم، و من بينها العقوبة التي سيواجهونها.

كما أن الردع العام لن يتحقق بشأن بعض الجرائم، مثل جرائم الضرائب والنقد لأن التهديد بالعقاب بالنسبة لها يجهله الشخص العادي ، والعبرة في الردع العام ليس بالتهديد وإنما بالتنفيذ الحقيقي السريع لهذا التهديد<sup>1</sup>.

يرد على هذا النقد بأنه في غير محله لأن هذه الطوائف قلة في المجتمع، ولا تمثل المجتمع بأسره، والقاعدة القانونية قد وضعت لتخاطب الناس كافة، وليبقى دور الردع العام بالنسبة لهم أمر نسبي لا يمكن أن ينسحب على كافة أفراد المجتمع للتجاوب معه ، وأما بالنسبة للجرائم التي لا يتوقع فيها تحقيق الردع العام، فإنها ليست أكثر الجرائم و لا أخطرها في المجتمع<sup>2</sup>.

3- إنه من غير المنطق إيلاء شخص عن الجريمة التي ارتكبها، لثني من لا شأن له بالسلوك الإجرامي عن التفكير بارتكاب جريمة في المستقبل.

ويرد الاتجاه المؤيد لفكرة الردع بأن هدف العقوبة ليس تحقيق الردع العام فقط، وإنما لمواجهة من ارتكب الجريمة فعلاً بهدف إصلاحه، ومنعه من العودة إلى الإجرام. كما أن تنفيذ العقوبة به يسهم في تحقيق التماسك الاجتماعي، والاتفاق حول ما يعد سلوكاً جرمياً للوقوف ضده ومقاومته<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- عبد الله زياني، المرجع السابق، ص 77.

<sup>2</sup>- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 78.

<sup>3</sup>- إبراهيم مدحت، المرجع سابق، ص 259.

وأخيراً، فإن الجدل الذي أثير حول الردع العام قد انطلق من فكرة مفادها أنه طالما أن العقوبة لا تودع كل أنواع السلوك الإجرامي، فهي من ناحية تعتبر غير رادعة، وهذه الفكرة غير دقيقة فتبرير العقوبة لا يعني أنها تمنع الجريمة في كل الأحوال، إذ يكفي أن يكون الردع العام نسبياً.

ويتوقف أثر الردع العام في منع الجريمة والوقاية منها على القيام بمجموعة من العناصر المختلفة منها ما يتعلق بالجريمة ونوع العقوبة، وهي:

### 1 - ضرورة اللجوء إلى العقوبة:

لا معنى للعقوبة إلا إذا كانت تستهدف تحقيق منفعة اجتماعية تتمثل في الردع العام، وإلا فقدت مبرراتها، والعقوبة وإن كانت في مصلحة الجماعة، إلا أنها تشكل في الوقت نفسه مصدر ضرر يلحق بها، يتمثل فيما تبذله من نفقات في سبيل تنفيذها بالجاني، ولذلك فإن الضرورة تستدعي أن تلجأ الجماعة إليها إلا إذا كان في ذلك منفعة لها<sup>1</sup>.

### 2 - العلم بقانون العقوبات:

لا بد أن يعلم الأفراد علماً يقيناً بالقانون من خلال النص على عقوبة الجريمة بشكل واضح وصريح، وهذا أمر تحققه قواعد التشريع العقابي، فالنص على العقوبة إنما يهدف إلى التحذير من الجريمة والتبصر بعواقبها، وهذا يكفي لمنع كثير من الناس من اقترافها، بمعنى أن العلم اليقيني المسبق بالقانون و بالجريمة و عقوبتها، سيكون حائلاً دون تحول النزاعات الجرمية في بعض الأنفس إلى إجرام فعلي<sup>2</sup>.

### 3 - علانية التطبيق وتنفيذ العقوبة:

علانية التطبيق وتنفيذ العقوبة على نحو يراه ويسمعه الآخرون، فينذرهم ويبعث في أنفسهم الخوف من العقوبة.

<sup>1</sup> كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2010، ص 650.

<sup>2</sup> محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 245.

**4 - الشعور اليقيني بالعقوبة:**

أثبت علماء الاجتماع أن قسوة العقوبة لا تحقق الردع العام بقدر ما تحققه ثقة الأفراد في أن العقوبة ستوقع عليهم حتما إذا قدموا على ارتكاب الجريمة، وفي هذا الصدد فقد أكد بيكاريا في فلسفته عن الردع العام أن قسوة العقوبات لا تكفي وحدها لتحقيق الردع ما لم تكن مصحوبة بيقينية إيقاعها.

**5 - إزالة الدوافع الجرمية:**

إن تحقيق الردع العام يستلزم وضع إستراتيجية تستهدف ترقية المجتمع من كافة العوامل التي يمكن أن تقرب الفرد من الإجرام وتساهم في السلوك الإجرامي مثل البطالة، التشرد، المخدرات، إلى غير ذلك من الظروف والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي يمكن أن توفر المناخ الملائم لظهور الجريمة<sup>1</sup>.  
ومن خلال ما تم التطرق إليه يمكن القول أن الردع العام غرض من أغراض العقوبة، لا يمكن إنكار فائدته أو التقليل من أهميته أو المطالبة عدم الاعتداد به ضمن أغراض العقوبة.

**ثانيا: الردع الخاص:**

الردع الخاص يقصد به إحداث التغيير في شخصية المحكوم وإعداده للتعامل ألف الاجتماعي من خلال القضاء على عوامل الخطورة الإجرامية من خلال وضع المحكوم عليه في مركز اجتماعي يقرره القانون، وذلك بتوفير عناصر هذا المركز له عن طريق تزويده بالإمكانيات التي تتيح له شغله والوسائل التي تمكنه من البقاء فيه، وهو ما يؤدي إلى تأهيل المحكوم عليه من خلال خلق حالة اعتياد السلوك المطابق للقانون عنده<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الله زباني، المرجع السابق، ص 77.

<sup>2</sup> - عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الإصلاحية، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 15، ص 18.

فالردع الخاص يهدف إلى علاج الخطورة الإجرامية و استئصال العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة، أي أن العقوبة لا تهدف أساسا إلى إيلاء الجاني، وإنما يكون هدفها إزالة أو تحييد الوسائل التي دفعته لارتكاب الجريمة بحيث لا يجد لديه الوازع نحو ارتكابها. وللردع الخاص طابع فردي، فهو موجه إلى شخص المجرم بهدف إصلاحه، وإعادة تأهيله للحياة الاجتماعية، وهذا ما يتطلب بالضرورة استبعاد فكرة الانتقام منه، فالعقوبة تقتصر على مجرد سلب الحرية، وتنظيم المعاملة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة، بما يتلاءم مع تأهيل المحكوم عليه، إعادة دمج في المجتمع من جديد<sup>1</sup>.

إن فكرة الردع الخاص المتمثلة في إصلاح الجاني هي فكرة حديثة نسبيا، فإن جذورها قديمة، فلقد عرفت الفلسفة الأفلاطونية إصلاح الجاني وتقويمه من قبل، فقد كان لأفلاطون دور في إظهار هذه الوظيفة، عن طريق مناداته بتحويل الإنسان المجرم أثناء فضاء عقوبته إلى إنسان شريف، وأن يكون للعقاب هدف مستقبلي يتحقق من خلال التنفيذ العقابي، والذي يتمثل في علاج المجرم القابل للإصلاح أو باستئصال الذي لا يرجى شفاؤه<sup>2</sup>، ولم يقصد أفلاطون بالإصلاح كما هو معروف بمفهومه العلمي في عصرنا هذا، وإنما يهدف إصلاح نفس الجاني بالنصح والإرشاد، وهما في جوهرهما توعية وإصلاح وتهذيب.

وكما أن العقوبة لدى أفلاطون تتجلى باعتبارها وسيلة منع لتكرار الجرائم من قبل الجرم نفسه أو من قبل غيره أي بمعنى أنها تحقق منفعة عامة مزدوجة عدم عودة الجاني لارتكاب الجريمة، وتهديد الآخرين بعدم ارتكابها، ومن هنا كانت البدايات الأولى لفكرة الردع بنوعيه الخاص والعام<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - فهد يوسف كساسبة، المرجع السابق، ص 136.

<sup>2</sup> - عبد الرحيم صدقي، الغرض المعاصر للعقوبة، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1993، ص 83.

<sup>3</sup> - عبد الله زياني، المرجع السابق، ص 78.

وأما الديانات السماوية المختلفة قد تناولت ما يتعلق بإصلاح الجاني وتأهيله ، فالديانة المسيحية رأت في العقوبة الوسيلة التي من خلالها يكفر الجاني عن خطيئته، وذلك من خلال التأهيل الديني لكي لا يعود لارتكاب الجريمة مرة أخرى.

أما الشريعة الإسلامية فقد أخذت بمفهوم الردع الخاص من خلال عقوبات للتعزير، بهدف زجر الجاني عن ارتكاب نفس الفعل مرة أخرى، فزجر الجاني باعتباره غرضاً للعقوبة مؤداه تطهير الجاني بما يضمن عدم عودته إلى الجريمة، والسبيل إلى ذلك إصلاحه وتقويمه<sup>1</sup>.

إن مفهوم الردع الخاص لم يظهر بصورته العلمية إلا في القرن التاسع عشر على يد المدرسة الوضعية التي ركزت واهتمت بالشخص الجاني وظروفه ودوافعه الإجرامية باعتباره مَكْمَنُ الخطورة الإجرامية ، بعكس المدرسة التقليدية التي اهتمت في مكافحة الظاهرة الإجرامية<sup>2</sup>، حيث كان تركيزها على الجريمة وحدها دون المجرم الذي نظرت إليه على أنه إنسان سوي ارتكب الجريمة بحرية وإرادة، وما العقوبة إلا استحقاق لسلوكه الإجرامي الذي ينبغي لها أن تتناسب مع هذا السلوك، وما نتج عنه ضرر بمعزل عن ظروفه وبواعثه، مما ترتب عليه الإخفاق في مكافحة الجريمة أو الحد منها، ولكي تحقق المدرسة الوضعية ما أخفقت بتحقيقه التقليدية انطلقت من الاهتمام بشخص الجاني وظروفه ودوافعه الإجرامية باعتباره مكن الخطورة الإجرامي، لذلك ارتبط مفهوم الردع الخاص بها، وأصبح لديها غرضٌ جوهريٌ للعقوبة يتقدم على بقية الأغراض الأخرى، لمواجهة الخطورة الإجرامية لما لها من صلة وثيقة بالردع الخاص، ففي الوقت الذي تنبئ فيه الخطورة عن اهتمام إقدام المجرم على جريمة مستقبلية، فإن دور الردع الخاص يبرز في القضاء على هذا الاحتمال<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - فهد يوسف كساسبة، المرجع سابق، ص 137.

<sup>2</sup> - عبد الله زباني، المرجع سابق، ص 79.

<sup>3</sup> - محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 80، ص 81.

إن الردع الخاص يفترق عن الردع العام في عدة وجوه لعل أهمها:

- 1- يقصد؛ بالردع العام إشعار الآخرين بمهانة الجزاء الجنائي الذي ينتظر مرتكب الجريمة و تحذيرهم وتخويفهم من الإقدام على مخالفة القانون والاعتداء على المصالح المرعية، في حين يقصد؛ بالردع الخاص إصلاح الجناة وتهذيبهم وتأهيلهم.
- 2- يتخذ الردع الخاص طابعا فرديا، وذلك كونه يتجه إلى شخصية الجاني بالذات ليغير من معالم شخصيته ويحقق التآلف بينهما، وبين القيم الاجتماعية مما يقود إلى اعتداده بالظروف الشخصية لشخص المحكوم عليه، بخلاف الردع العام الذي يتجه إلى كافة أفراد المجتمع لإنذارهم بسوء عاقبة الإجرام وتغييرهم منه.
- 3- يتجه الردع الخاص إلى الماضي كونه يستند إلى سلوك غير قويم سلكه الجاني، محاولة العقوبة والأجهزة القائمة عليها تقويم ذلك الانحراف السلوكي لدى الفرد، في حين يراد بالردع العام المستقبل، ومحاولة تلافي ارتكاب جرائم جديدة، وليس الماضي لأن الماضي قد ولى و الجاني قد استحق جزاءه<sup>1</sup>.
- 4- إن الردع الخاص يبدأ مجاله في مرحلة التنفيذ العقابي، في حين أن الردع العام يتحقق خلال مرحلة النص التشريعي<sup>2</sup>.
- 5- أثر الردع الخاص أثر مادي ملموس، بمعنى إن إنزال العقاب به و تطبيق البرامج الإصلاحية عليه أمر لا يخلو من القسر والإجبار والإيلام (سواء كان بدنيا أو نفسيا)، وأما الردع العام فأثره نفسي غير ملموس، ذلك لما يمثله التلويح بالعقاب والإعلان عنه من أثر نفسي رادع لهم عن الإقدام على تلك الجريمة وسلوك سبيلها.
- 6- يختلف الردع الخاص عن الردع العام من خلال وسائل تحقيق كل منهما، فتحقيق الردع الخاص يعتمد على برامج إصلاحية تهييبية، في حين تقوم سبل تحقيق الردع العام على إيلام الجاني عن طريق العقوبات الشديدة والرادعة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 18، ص 19.

<sup>2</sup> - عبد الله زيان، المرجع السابق، ص 79.



وإذا كان الردع الخاص يعني منع الجاني من ارتكاب جريمة أخرى مستقبلاً، فإن وسائل هذا المنع تختلف باختلاف الخطورة الإجرامية لدى كل مجرم، وبمدى قابليته للإصلاح والتقويم، وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

#### أ - الاستئصال أو الاستبعاد:

يقصد باستئصال إقصاء المجرم عن المجتمع بشكل نهائي بتوقيع عقوبة الإعدام عليه لكي يتلافى المجتمع شره على وجه القطع واليقين، وأما الاستبعاد فيتمثل في العقوبات المؤبدة مثل عقوبة النفي<sup>2</sup>، وما يؤخذ على هذه الوسيلة إظهار عجز تحقيق الردع الخاص عن تحقيق هدفه بالوسائل الإنسانية، إذ يلجأ إليها عند استحالة إصلاح الجاني، وفوق ذلك فإن الاستبعاد يفترض اليأس من تأهيل المجرم، ومثل هذا اليأس لا يجوز اللجوء إليه بعد أن تقدمت أساليب المعاملة العقابية، وأصبحت تركز على قواعد علمية متطورة<sup>3</sup>.

#### ب - الإنذار أو التخويف الفردي:

يقصد به تحذير الجاني من العودة للإجرام مرة أخرى، ويتمثل ذلك بتوقيع عقوبة عليه سالبة للحرية قصيرة المدة، أو الحكم عليه بعقوبة مع إيقاف تنفيذها، أو بالوضع تحت الاختبار، أو بالحكم عليه بعقوبة مالية<sup>4</sup>.

#### ج - الإصلاح والتأهيل:

يراد به تأهيل المجرم وتهذيب سلوكه بما يحقق إعادة توافقه مع المجتمع من جديد، وهذا يتطلب من الإدارة العقابية توفير أنجع الأساليب وأفضلها لتحقيق هذا الهدف من منطلق أن المجرم يجب أن يعالج لا أن يعاقب، ولعل أسلوب الإصلاح والتأهيل هو الأساس

<sup>1</sup> - عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 20.

<sup>2</sup> - محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 81.

<sup>3</sup> - فهد يوسف كساسبة، المرجع السابق، ص 147.

<sup>4</sup> - محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 81.

الغالب الذي تقوم عليه قواعد المعاملة العقابية الحديثة بعد ما ثبت فشل الاستبعاد والإنذار في تحقيق الردع الخاص<sup>1</sup>.

ومن خلال استعراض وظيفة الردع الخاص للعقوبة، نجد أنها تمتاز بالطابع الإنساني، باعتبارها وسيلة للإصلاح والتأهيل تهدف إلى تحويل العقوبة إلى أداة نفعية تتجرد من الإيلام، وتسعى إلى تقويم المتهم وإعادة تكييفه مع المجتمع<sup>2</sup>.

وعلى الرغم من وضوح الهدف الإصلاحى للعقاب، لما له من أهمية في القضاء على الخطورة الإجرامية لدى المجرم لمنعه من العودة إلى الإجرام، إلا أن وظيفة الردع الخاص للعقوبة لم تسلم من النقد، حيث أنه تعرض للنقد من جانب بعض الفقهاء من عدة وجوه<sup>3</sup>، و لعل أبرز الانتقادات التي قيلت في هذا الصدد هي:

**1- الردع الخاص كغرض للعقوبة من شأنه القضاء على وظيفة الردع العام، على الرغم من أهمية تلك الوظيفة في مكافحة الظاهرة الإجرامية، و تعلق الرأي العام بها، إذ يصبح التهديد بالعقوبة قاصراً على مجرد خضوع الجاني لأساليب إصلاحية تهييوية، تتميز بالطابع الإنساني داخل وخارج المؤسسات العقابية، دون أن تتضمن معنى الإيلام، وتشديد العقاب الذي يحقق الردع العام.**

فنجد هذا النقد يحط من قيمته، وأن الردع العام لا يرتبط بقسوة العقوبة أو الشدة في تنفيذها بعلاقة طردية، فقد تثبت بالتجربة أن ما يحقق الردع العام ليس قوة العقوبة بل السرعة واليقين بتطبيقها<sup>4</sup>.

**2- إن فكرة الردع الخاص تصطدم بقواعد العدالة التي تقضي بأن ينال كل مخطئ جزاءه، ومفاده أن المجتمع لن يهتم بالعقاب العادل بقدر اهتمامه بفكرة العلاج في ذاتها، وأنه لن**

<sup>1</sup> - أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 159.

<sup>2</sup> - فهد يوسف كسابية، المرجع السابق، ص 150.

<sup>3</sup> - محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 82.

<sup>4</sup> - كامل السعيد، المرجع السابق، ص 659، ص 660.

يستهدف الردع العادل بقدر سعيه نحو تحقيق الإصلاح والتأهيل في ذاته، وهذا من شأنه التأثير في تحقيق العدالة كغرض من أغراض العقوبة.

يرد على هذا النقد أنه ليس صحيحا على إطلاقه، فالردع الخاص لا يضحى باعتبار العدالة، ذلك أن المعاملة العقابية مهما غلب عليها الطابع الإنساني سوف تتضمن نوعا من الإيلاء والمعاناة، يجعل الحياة الخاضعة للمعاملة العقابية في السجن أقل راحة من الحياة خارجه، وفي هذا ما يكفل تحقيق العدالة بالقدر المطلوب، ويضاف إلى ذلك أن الإيلاء لم يعد مقصودا بذاته، وإنما كوسيلة لتحقيق غرض أسمى، وأن العدالة تتأذى من فشل السياسة العقابية في الهبوط بنسبة الإجرام، وهو فشل لن يلبث أن يحدث إذ هدفت العقوبة مجازاة المخطئ دون السعي إلى إصلاحه ونزع خطورته الإجرامية<sup>1</sup>.

3- إن العديد من المجرمون يقاومون المعاملة الإصلاحية التي يتلقونها في المؤسسات العقابية أثناء فترة الإصلاح والعلاج، بالإضافة إلى أنهم لا يشعرون بهدف المعاملة العقابية التي يتلقونها.

ويرد على هذا النقد بأن وظيفة الردع الخاص، وبما تملكه من وسائل غير قاصرة عن مواجهة مثل هؤلاء المجرمين، فالاستئصال هو أحد سبل تحقيق الردع الخاص يكون علاجا فعالا لمن لا يرجى صلاحه منهم حماية المجتمع من شرورهم وجرائمهم<sup>2</sup>.

4- قيل بعدم جدوى الردع الخاص كوظيفة للعقوبة من خلال بعض الوسائل مثل (نظام شبه الحرية) الذي طبق في فرنسا، وبموجبه تنفذ البرامج الإصلاحية خارج المؤسسة العقابية، واعتمد أصحاب هذا الرأي على إحصائية أجريت بهذا الصدد أفادت أن نسبة 25% فقط هم الذين استفادوا من هذا النظام، علاوة على وجود دراسات إحصائية مماثلة أجريت في فرنسا وإنجلترا، ولم تثبت فعالية نظام الاختبار القضائي في الإصلاح.

<sup>1</sup> - إبراهيم مدحت ، المرجع السابق، ص 270.

<sup>2</sup> - محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 83.

ويمكن الرد على هذا القول بوجود إحصائيات أخرى أجريت في فرنسا حيث أثبتت هذه الدراسات الإحصائية إيجابية النظام التدريجي للسجن في الإصلاح، وأن نسبة العائدين للإجرام ممن خضعوا لهذا النظام أقل من المجرمين العائدين الذين خضعوا للنظام العادي للسجن<sup>1</sup>.

ونرى على الرغم من هذه الانتقادات إلا أن الردع الخاص كهدف للعقوبة يظل هدفا له دور كبير في السياسة العقابية، ولا يمكن إنكار فائدته التي تعود على الجاني والمجتمع بالنعف على حد السواء، هذه الفائدة تتمثل فيما يلي:

أ- يهدف الردع الخاص إلى إصلاح الجاني والتأثير في تكوينه الخلقى، وتحويله إلى شخصية جديدة مستقيمة، تحل محل الشخصية القديمة المنحرفة، وذلك بما تخلقه من شعور لدى الجاني بالمسؤولية تجاه: نفسه، وأسرته، ومجتمعه مما يعود بالنعف وعلى أسرته، ثم على المجتمع الذي يعيش فيه.

ب- إصلاح الجاني من خلال القضاء على خطورته الإجرامية، وهذا يعود بالنعف على المجتمع بإزالة مصدر من مصادر الخطر التي تؤثر على استقراره وأمنه.

ج- إن من أهم النتائج التي تترتب على إصلاح الجاني هي تأهيله وتعليمه، وتزويده بمهارات حرفية تعود بالنعف عليه وعلى المجتمع، الذي يندمج فيه فيصبح عضوا منتجا<sup>2</sup>.

### ثالثا: تحقيق العدالة:

يراد بعدالة العقوبة أن تتسم بقدر من الإيلاص يصيب الجاني سواء في شخصه أم حريته أم ماله، بالقدر الذي يتناسب مع المجرم الذي ارتكبه دون المبالغة أو التساهل في

<sup>1</sup> - أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 125.

<sup>2</sup> - فهد يوسف كساسبة، المرجع السابق، ص 152، ص 153.

قدر العقوبة، فكلما اقتربت العقوبة من قدر خطورة الجاني على المجتمع أمكن القول بتحقيق العدالة، على أن تراعى الظروف المختلفة التي أحاطت بالمجرم عند ارتكابه جريمته<sup>1</sup>. وهنا العقوبة وسيلة لإعادة التوازن في المجتمع، فالجريمة قد أحدثت ضرراً أو خلافاً حسب ما تدعيه النظرية الوظيفية التي ترى أن المجتمع مجموعة من الأنساق المترابطة المتساندة وظيفياً، فالجريمة إن كانت ظاهرة طبيعية كما يقول دوركايم إلا أن زيادتها تحولها إلى ظاهرة مرضية، وهنا تأتي العقوبة لإعادة التوازن وإرضاء أفراد المجتمع، وحتى يتمكن المجتمع من قبول المجرم مرة أخرى بعد أن أمضى عقوبته<sup>2</sup>.

وفكرة العدالة كغرض للعقوبة لم تتضح معالمها بشكل محدد إلا بعد ظهور المدرسة التقليدية الجديدة في القرن التاسع عشر ( 19)، وقد تأثر أنصار هذه المدرسة برائد فكرة العدالة الفيلسوف الألماني "إيمانويل كانط" الذي اعتبر العدالة المطلقة هي علة وغرضها الذي تستهدفه، وضرب مثله المعروف عن الجزيرة المشهورة لتدليل صحة قوله، كما تأثروا من بعده بفلسفة "هيجل"، والتي أثبتت مطابقة العقوبة للعدالة عندما قررت أن الجريمة هي نفي للعدالة التي يفرضها النظام القانوني، وأن العقوبة هي نفي لذلك النفي، ونفي النفي إثبات، ومن ثم فهي تعني العودة إلى تلك العدالة<sup>3</sup>.

فوظيفة عدالة العقوبة وإن لم تكن ملموسة كما هو الحال في الردع بنوعيه العام والخاص، إلا أنها وظيفة نفعية معنوية تمثل شعوراً لدى المجرم وغيره، وأن العقوبة تحقق إرضاء الشعور الاجتماعي الذي تأذى من وقوع الجريمة، وأن إيقاعها على المجرم لم يكن بهدف الانتقام، وإن لإعادة التوازن القانوني الذي أخلت به الجريمة مما يعيد العدالة اعتبارها كقيمة اجتماعية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 71.

<sup>2</sup> - عايد عواد الوريكات، نظريات علم الجريمة، ط 01، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، 2004، ص 280.

<sup>3</sup> - علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و علم العقاب، المرجع السابق، ص 255.

<sup>4</sup> - محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 72.

فضلا أن العدالة ساهمت في التخفيف من قسوة العقوبة، ووجهت الاهتمام إلى شخص الجاني، وكان لها دور في استبعاد بعض العوامل الإجرامية بإرضائها شعور المجني وشعور الكافة، فهي تمهد للردع العام من خلال العقوبة التي يكون لها تأثير على الإجرام الكامن، فهذه العقوبة التي يتقبلها الشخص العادي كجزاء عادل للجريمة التي ارتكبها، ومن ثم فإن العدالة تمهد للردع الخاص كونها تعدد بالظروف الشخصية للمجرم، وتولد لديه الإحساس بالمسؤولية تجاه المجتمع مما يترتب عليه تقويم سلوكه، وكما أنها بإرضائها المشاعر العامة للمجتمع تولد لديه استعداد لتقبل المجرم بين صفوف أفراده بعد انقضاء مدة عقوبته وبذلك يتحقق تأهيله<sup>1</sup>.

ورغم ما للعقوبة من غرض تحقيق العدالة إلا أن هذا الغرض تعرض لانتقادات من طرف فريق من الفقه أين استندوا إلى أسانيد، نجلها فيما يلي:

**1-** إن اعتبار العدالة غرضاً للعقوبة من شأنه أن يعيد العقوبة إلى الظهور في صورتها الأولى و التي تمثل إحياء لفكرة الانتقام والتشفي من الجاني، إلا أن هذا القول مردود لما فيه من مخالطة، فهو يخلط بين فكرة الانتقام التي هي استجابة لدوافع غريزية غاشمة، وبين فكرة العدالة التي تمثل قيمة اجتماعية سامية.

**2-** إن العدالة كغرض أخلاقي للعقوبة تتعارض مع الأغراض النفعية لها، والتي تتمثل بتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، ومقتضى هذا النقد أن العقوبة يجب أن تتناسب مع الجريمة بحيث لا تزيد عليها في القسوة، ولا تنقص عنها في الجسامية، في حين أن الردع سواء أكان عاماً أم خاصاً يتطلب عقوبة قد تكون جسامتها أقل من جسامية الجريمة أو تزيد عليها في القسوة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الله زباني، المرجع السابق، ص 82.

<sup>2</sup> - محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 73.

وهذا النقد في غير موضعه، لأن فكرة العدالة ذات صلة نفعية العقوبة، فالتهديد

بالعقوبة وإيقاعها على الجاني يمهد للردع العام من خلال زجر الآخرين عن الجريمة وإقناعهم بعدم جدواها، كما أن العدالة أيضا تمهد للردع الخاص من خلال الاهتمام بالظروف الشخصية للجاني، وتوليد شعور إيجابي لديه لما يقوم سلوكه الاجتماعي<sup>1</sup>.

3- قيل أيضاً في نقد العدالة أن الشعور بها لا يتحقق في الكثير من الجرائم التي يخلو منها طرف مجني عليه، كما هو الحال في جرائم السكر والتشرد والمروور وغيرها، ويردّ على هذا القول بأن الاعتراف بوظيفة العدالة يرسّخ الاعتقاد لدى الكافة أن الجريمة بمجرد وقوعها تجافي قواعد الأخلاق، وأن تجاهلها يترتب عليه هبوط في المستوى الأخلاقي العام، الأمر الذي يقود إلى ازدياد نسبة الإجرام فتبرز الحاجة إلى التشديد في العقاب<sup>2</sup>.

4- قيل أيضاً في نقد العدالة عدم تحقق الشعور بها لدى المجرم عند توقيع العقوبة عليه، كما أنه لا يشعر بمسؤوليته عن الجرم الذي اقترفه، وأن العديد من المجرمين يبررون جرائمهم بما وقع عليهم من ظلم أو عدم العدالة في المجتمع، فإن بعد وجود العدالة يهيمن على نفسيتهم<sup>3</sup>.

فعدالة العقوبة ترجع إلى أن وقوع الجريمة ينطوي على مخالفة أوامر القانون ونواهيته، وينتج عنها اختلال في التوازن الاجتماعي نظراً لما تثيره في النفوس من فزع وحقد على الجاني وعطف على المجني عليه، فضلاً على أنها تجرح الشعور بالعدالة ولهذا تقررت العقوبة لتأكيد سلطة الدولة، وسيادة القانون فيها ولإعادة التوازن الاجتماعي مرة ثانية، لأن

<sup>1</sup> - عبد الله زياني، المرجع السابق، ص 83.

<sup>2</sup> - محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 74.

<sup>3</sup> - أحمد فتحي السرور، المرجع السابق، ص 74.

من شأنها أن تعمل على تخفيف حدة العواطف الثائرة، وتهدئتها سواء للمجني عليه أو ذويه أو الجماعة، فالعقوبة إذن مقابل للجريمة، ومن العدل أن يقابل شر الجريمة بشر مثله<sup>1</sup> .  
وعليه فإن تحقيق العدالة يعيد للقانون هيئته و للسلطات التي أنيط بها تنفيذه احترامها بعد أن أخلت بهما الجريمة، وأنه ما تقدم يتضح ما للعدالة من قيم سامية، مهما قيل بشأنها من انتقادات لا تقوى لإيقاع بها أو عدم عزفها من أغراض العقوبة.

---

<sup>1</sup>-علي عبد القادر القهوجي، أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2011، ص 165.



## المبحث الثاني:

### تقسيمات العقوبة

في هذا المبحث سنتطرق إلى تقسيمات العقوبة في المطلبين الآتيين، من خلالها نتناول معايير تقسيم العقوبة وأنواع العقوبة في التشريع الجزائري.

### المطلب الأول:

#### معايير تقسيم العقوبة

تعددت المعايير التي اعتمدها التشريعات في تقسيمها للعقوبات، وتعددت كذلك الأسس الفقهية التي ارتكز عليها الفقهاء في ذلك إلا أنه رست بعد ذلك كل هذه للجهود على تقسيم رباعي تبعا لاعتبارات أربعة.

### الفرع الأول:

#### تقسيم العقوبات من حيث الجسامة والمحل

نتناول تقسيم العقوبات من حيث الجسامة والمحل في نقطتين متتاليتين.

#### أولا: تقسيم العقوبات من حيث الجسامة:

تقسم معظم التشريعات الجنائية المعاصرة العقوبات وفق هذا المعيار إلى جنايات، جنح ومخالفات<sup>1</sup>، فإذا كانت المصلحة محل الحماية على درجة كبيرة في الأهمية الاجتماعية كانت العقوبة الأنسب هي عقوبة الجناية، وإذا كانت أقل كانت جنحة، وإذا كانت أقل منها كانت مخالفة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 85.

<sup>2</sup> - عبد الله زياني، مرجع السابق، ص 84.

وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري نص على أنواع العقوبات من حيث جسامتها، فقسمها إلى عقوبات خاصة بالجنايات، وعقوبات خاصة بالجنح، وعقوبات خاصة بالمخالفات هذا طبقا لنص المادة 27 منه بقولها:

"تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنایات و جنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات"<sup>1</sup>.

-إن العقوبات الخاصة بالجنايات فهي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات إلى ثلاثون (30) سنة.

-أما العقوبات في الجنح فهي الحبس الذي يتراوح بين شهرين ( 2 ) إلى خمس (5) سنوات، و غرامة تزيد عن 20.000 دج.

-أما المخالفات فالعقوبات المقررة لها تتراوح بين الحبس من يوم إلى شهرين، و الغرامة من 2000 إلى 20.000 دج.

### ثانيا: تقسيم العقوبات من حيث المحل:

تقسم العقوبات من حيث المحل أي من حيث موضوع العقوبة أو الحق الذي تصيبه، وتقسم العقوبات وفق هذا المعيار إلى عقوبات ماسة بالبدن، وسالبة للحرية ومقيدة لها، وعقوبات مالية وأخرى ماسة بالاعتبار.

فالعقوبات الماسة بالبدن هي التي تصيب الإنسان في بدنه أو في سلامة جسمه كالإعدام والجلد والضرب<sup>2</sup>، والعقوبات السالبة للحرية فهي التي تسلب حرية المحكوم عليه خلال فترة تنفيذها، في حين لا تتطلب ذلك في العقوبات المقيدة للحرية، وإنما تقضي بتقييد حرية المحكوم عليه في الحركة، والتنقل كإبعاد أجنبي على أرض الوطن، أو فرض الإقامة الجبرية.

<sup>1</sup> - المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> - محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 86.

أما العقوبات المالية، فهي التي تصيب المحكوم عليه بذمته المالية كالمصادرة والغرامة، وأخيرا تتمثل العقوبات الماسة بالاعتبار والشرف في الانتقاص من قيمة المحكوم عليه الأدبية في المجتمع، كالأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة في الصحف أو غيرها من طرف النشر.

وهذه العقوبات وإن كانت تدخل كلها في إطار موضوع علم العقاب، إلا أنه لا يهتم من بينها إلا بعقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية لأنها أكثر هذه العقوبات شيوعا من الناحية العملية<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني:

### تقسيم العقوبات من حيث المدة والأصالة:

نتطرق إلى تقسيم العقوبات من حيث المدة والأصالة في نقطتين متتاليتين.

#### أولا: تقسيم العقوبات من حيث المدة:

تقسم إلى العقوبات المؤبدة وأخرى مؤقتة، وهذا التقسيم خاص بالعقوبات السالبة للحرية وللحقوق، والماسة بالشرف والاعتبار، والأصل أن يستغرق تنفيذ العقوبات السجن المؤبدة حياة المحكوم عليه فلا تنتهي إلا بوفاة<sup>2</sup>، إلا أن المشرعين تدخلوا للتخفيف من حدة هذا التأثير بإنهائه في أحوال معينة كالتقادم والعفو ورد الاعتبار، وتعتبر عقوبة المؤبدة المانعة للحرية هي عقوبة الاستئصال، إذ يترتب عليها استبعاد المحكوم عليه بها من المجتمع أبد حياته، لاعتبار أن بعض المجرمين تكشف بشاعة جرائم وخطورة شخصيتهم عن انقطاع الأمل في إصلاحهم، وتؤدي هذه العقوبة الدور الذي تؤديه عقوبة الإعدام ولكن بصورة مخففة.

<sup>1</sup> - محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 86.

<sup>2</sup> - عبد الله زباني، المرجع السابق، ص 85.

وهناك عدة جرائم نص المشرع الجزائري على عقوبة السجن المؤبد، وهي بطبيعة الحال جنايات منها: جريمة التجسس المادة 65 قانون العقوبات الجزائري، جريمة المساهمة في التمرد المواد 88 و 89 قانون العقوبات الجزائري، وجريمة تقليد أختام الدولة واستعمالها المادة 205 قانون العقوبات الجزائري، وهناك عدة جرائم يعاقب عليها بالسجن المؤبد، وذكرنا هذه على سبيل المثال، وأما السجن المؤقت يمتد فيه الحبس من خمس ( 5 ) سنوات إلى ثلاثون (30) سنة<sup>1</sup>.

### ثانيا: تقسيم العقوبات من حيث الأصالة:

يمكن تقسيم العقوبات بحسب العلاقة فيما بينهما، وطبقا لهذا المعيار تنقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية، وهي المقررة أصلا بمفردها للجريمة باعتبارها من وجهة نظر المشرع الجزائري كافية لتحقيق معنى الجزاء المقابل للجريمة، وتتميز العقوبات الأصلية بـ :

- بأنه يجوز الحكم بها منفردة دون توقيعها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى.
- أنه يمكن تنفيذها إلا إذا نص القاضي صراحة في حكمه مع بيان نوعها ومقدارها، ومن أمثلتها الإعدام، والسجن، والحبس، والغرامة<sup>2</sup>.

وقد نص قانون العقوبات على عقوبات الأصلية في المادة 5 منه، والعقوبات غير الأصلية أو الإضافية، وهي تلحق بالعقوبة الأصلية، وقد تكون تابعة لها وتسمى بالعقوبة التبعية، وعقوبة تكميلية أي تضاف بحكم قضائي إلى عقوبة أخرى لتحقيق الهدف المنشود من الجزاء الجنائي، وقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الله زياني، المرجع نفسه، ص 86.

<sup>2</sup> - محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 85.

<sup>3</sup> - محمد عبد الله الوريكات، المرجع نفسه، ص 86.

## المطلب الثاني:

### أنواع العقوبات في التشريع الجزائري

حدد قانون العقوبات الجزائري الصادرة بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 سلم العقوبات في المادة 05 منه المعدلة بأمر رقم 21/14 المؤرخ في 2021/12/28، وهذا التصنيف حسب خطورة وجسامة الجريمة.

فيعود تاريخ وضع سلم العقوبات المعتمد حاليا في قانون العقوبات الجزائري إلى سنة 1810 م، وهو تاريخ صدور قانون العقوبات الفرنسي، وقد أدخل المشرع الفرنسي عدة تعديلات على هذا السلم أهمها ما جاءت به النصوص الآتية:

1- الأمر رقم 529/60 المؤرخ في 1960/06/04 و قد عنى بتسمية العقوبات فأطلق عليها تسمية الحبس والسجن المؤقت والسجن المؤبد.

2- الأمر رقم 642/75 المؤرخ في 1975/07/11 الذي أدرج بدائل العقوبات.

3- القانون رقم 683/92 المؤرخ في 1992/07/22 المتضمن قانون العقوبات الجديد الذي دخل حيز التنفيذ 1994/03/01، وهو النص الذي جاء بالتعديلات جوهرية على سلم العقوبات فضلا عن التخلي عن الحد الأدنى للعقوبات والاكتفاء بالنتصيص على حدا الأقصى.

وإذا كان قانون العقوبات الجزائري قد استنفاد في سنة 1966 بالتعديلات التي عرفها قانون العقوبات الفرنسي حتى ذلك التاريخ، فإنه لم يواكب التطورات التي حصلت بعده إلى غاية سنة 2006، حيث أعيد النظر في تصنيف العقوبات بالتخلي عن العقوبات التبعية و تدابير الأمن العينية وإدماجها في العقوبات التكميلية ومقدار الغرامات الجزائية، والأحكام الخاصة بالظروف المخففة والعود وإقرار الفترة الأمنية، وإقرار المسؤولية الجزائية للشخص

المعنوي سنة 2004، وتقرير العقوبات الخاصة به وعلى ذلك وجب التمييز بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والعقوبات المقررة للشخص المعنوي.

وبالرجوع إلى نص المادة 04 من ق ع ج الفقرة 01 التي تنص على ما يلي: "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات، و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن " <sup>1</sup>، وحسب المادة فإن العقوبة إحدى صور الجزاء الجنائي، وعليه سنتناول في الفرعين الآتيين العقوبة التي نص عليها المشرع الجزائري فيما يتعلق بالشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

### الفرع الأول:

#### العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تنقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية من ناحية، ومن ناحية أخرى إلى عقوبات تكميلية.

#### أولاً: العقوبات الأصلية:

تكون العقوبات الأصلية إذا صدر حكم بها دون أن تلحق بها أي عقوبة أخرى وتنقسم إلى جنايات، جنح، ومخالفات<sup>2</sup>.

#### 1 - العقوبات الأصلية في مادة الجنايات: تتمثل في الآتي:

##### أ - الإعدام :

تعتبر عقوبة الإعدام من أهم الموضوعات التي ما زالت قيد البحث، والدراسة في مجال القانون الجنائي المعاصر لما لها من دور فعال في مكافحة الجرائم و تحقيق غاية العقاب و الحفاظ على أمن المجتمع والأفراد.

<sup>1</sup> - المادة 04 الفقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> - مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 15.

أ - 1 / تعريف عقوبة الإعدام:

**تعريف الإعدام لغة :** الإعدام من العدم، وهو فقدان الشيء، وغلب على فقدان المال وقلته، والعدم والفقر، وأعدم إعداما صار ذا عدم، وهدمت فلانا أعدمه عندما أي أفقده فقداناً، أي غاب بموت، أو فقد لا يقدر عليه، والعديم الفقير الذي لا مال له، وفقده أي ذهب عنه.

**التعريف عقوبة الإعدام اصطلاحاً:** نجد بعض الفقهاء قد عرفوا عقوبة الإعدام على

أنها : "عقوبة جنائية يتم تنفيذها بإزهاق روح المحكوم عليه بطريق الشنق"، وما يميز هذا التعريف هو تحديد طريقة تنفيذ العقوبة بطريق الشنق.

وهناك من عرف عقوبة الإعدام على أنها: "إزهاق روح المحكوم عليه، وبالتالي استئصاله واستبعاده بصفة نهائية عن المجتمع"<sup>1</sup>.

أ / 2 - الأحكام المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام: سوف نتطرق إلى طريقة التي ينفذ بها حكم الإعدام، وكذلك موانع تنفيذ عقوبة الإعدام.

- طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام :

لم يحدد التعديل الأخير لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 26 فيفري 2005 (القانون رقم 04-05) كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام، وفي حين كانت الفقرة 01 من المادة 198 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين المؤرخ في 10 فيفري 1972 (القانون رقم 02-72) تنص على أن يتم تنفيذ العقوبة رمياً بالرصاص<sup>2</sup>. وحسب المادة الأولى من هذا الأخير، فإنه يجب أن ينقل المحكوم عليه بالإعدام إلى المؤسسات التي خصصها القانون لتنفيذ هذه الأحكام، وهي المؤسسات المذكورة على سبيل الحصر، والمتمثلة في:

مؤسسة إعادة التأهيل بالشلف، ومؤسسة إعادة التربية بالبرواقية، مؤسسة إعادة التأهيل بتازولت، مؤسسة إعادة التأهيل بتيزي وزو، على أن يتم نقل المحكوم عليه بالإعدام بواسطة

<sup>1</sup> زكريا لدغم شيكوش، عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، ص 956.

<sup>2</sup> عبد الله سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، دار البعث، الجزائر، 1985، ص 441.

مصالح الأمن بعد أخذ رأي وزير العدل في غضون 8 أيام من صدور الحكم الذي تشرف عليه النيابة العامة لدى الجهة القضائية المختصة، و حسب المادة الثالثة من نفس القانون لا يمكن أن يكون المحكوم عليه بالإعدام موضوع أي نقل آخر إلا بموجب تعليمات صريحة من وزير العدل، ما لم يكن النقل لأسباب صحية و إجراءات مستعجلة<sup>1</sup>.

وفور وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية المرسل إليها يوضع في النظام الانفرادي ليلا ونهارا، على أن يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية، على أن تنفذ عقوبة الإعدام في البلدية التي يكون فيها المحكوم عليه بالإعدام قد نقل إليها، بعد أن تقوم النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتبليغه رفض طلبه بالعفو عنه، ويعد هذا التبليغ وجوبيا بنص المادة 197 من قانون إصلاح السجون.

تنفذ عقوبة الإعدام من غير حضور الجمهور عادة، باستثناء الأشخاص المنصوص عليهم في المادة الرابعة من نفس القانون والمتمثلين في:

- رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.
- ممثل النيابة العامة التي حضرت جلسة الحكم.
- أما إذا تعذر حضور أحد رجال القضاء يعمد النائب العام أو رئيس المجلس القضائي حسب كل حالة إلى تعيين من يحل محله.
- موظف من وزارة الداخلية.
- المحامي، وإن تعذر ذلك يقوم المحامي بتعيين مندوب له (رئيس السجن).
- كاتب الضبط.

<sup>1</sup> - هشام بوحوش، عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 4، ديسمبر 2020، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة (1)، الجزائر، ص 132.



-حضور إمام إذا كان المحكوم عليه مسلما، أو رجل الدين لغير المسلم لتمكينه من نقل وصيته إلى عائلته.

وعلى أن يتم حضور هؤلاء الأشخاص بناء على استدعاء من طرف النائب العام للجهة القضائية التي أصدرت الحكم بعد إحضاره من طرف وزير العدل الذي تكون تحت إشرافه قائمة المحكوم عليهم بالإعدام المرفوض طلب العفو عنهم، وتنفذ عقوبة الإعدام بطريقة سريعة وسرية للغاية، وتتم عادة بعد منتصف الليل وذلك رميا بالرصاص<sup>1</sup>.

أما الأشخاص المكلفين بتنفيذ عقوبة الإعدام فقد نصت عليهم المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 64-201 المؤرخ في 26 صفر 1384 الموافق ل 8 جويلية 1964 بقولها: "تؤلف فرقة التنفيذ من اثني عشر عونا من هيئة الأمن الوطني المسلحين بالبنادق يقودهم ضابطا مسلح"<sup>2</sup>.

وبعد تنفيذ حكم الإعدام، يحرر محضر التنفيذ من طرف كاتب الضبط ويكون متضمن المكان والساعة واليوم التي نفذ فيه حكم الإعدام، وذلك خلال ثمانية أيام من تنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه، وبتوقيع القاضيان الحاضران، وكذلك كاتب الضبط ثم يرفق محضر التنفيذ العقوبة بأقل الحكم<sup>3</sup>.

أ / 3- العفو عن عقوبة الإعدام في القانون الجزائري : العفو هو حق لرئيس الجمهورية إذ يجوز له إعفاء المحكوم عليه بالإعدام من هذه العقوبة أو التنفيذ عليه، وعلى رئيس

<sup>1</sup> -حمو بن إبراهيم فخار، عقوبة الإعدام دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 40.

<sup>2</sup> - هشام بوحوش، المرجع السابق، ص 133.

<sup>3</sup> - زينب جودي، عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية و القانون الدولي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق تيجاني هدام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010، ص 68.

الجمهورية استشارة المجلس الأعلى للقضاء في طلب العفو رغم أن رأيه استشاري لا يلزم رئيس الجمهورية و يكون العفو عن كامل العقوبة أو جزء منها أو استبدالها<sup>1</sup>.

**ب- السجن :** السجن هو نوعان السجن المؤبد، والسجن المؤقت، وعقوبة السجن هو وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخلها أو خارجها في أعمال التي تعينها الإدارة السجنية تبعا لبرنامج مسطر طيلة المدة المحكوم بها<sup>2</sup>.

**ب / 1 - السجن المؤبد:** هي أخطر العقوبة بعد الإعدام، وتقوم بسلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، وتتصف بأنها عقوبة قاسية ذات مد واحد، فهي غير متدرجة، تفرض في أخطر الجرائم التي تفلت من عقوبة الإعدام.

ويلاحظ أن قانون العقوبات الجزائري، قد تعامل مع هذه العقوبة بصورة تتناسب مع

الأفكار التقدمية الداعية إلى وجود قصر إلام العقوبة سلبها للحرية، ولم يذهب في ذلك مذهب القوانين التي تفرض إيلا ما مقصودا زائدا كما في القوانين التي تنص على الأعمال الشاقة المؤقتة أو الأعمال الشاقة المؤبدة، ومن ناحية أخرى فإن قانون العقوبات الجزائري لم يفرد لهذه العقوبة مؤسسات سجونية خاصة لتنفيذها، على أنه فرض على المحكوم عليه بالمؤبد أن يمضي مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات في السجن الانفرادي.

وقد يقال أن عقوبة المؤبد هي عقوبة تطبق على المجرمين الميؤوس من إصلاحهم، ولا جدوى من تطبيق برامج إصلاحية عليهم ما دامت عقوبتهم تستغرق حياتهم كاملة. ولكن هذا الأمر ليس مطلقا، إذ أن المحكوم عليه بالسجن المؤبد يستطيع أن يتخلص من العقوبة

<sup>1</sup> - فريدة جريدة، عقوبة الإعدام في القانون الجزائري، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي،

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 47.

<sup>2</sup> - محمد الصغير سعداوي، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 42.

إذا نجح بحصوله على إفراج المشروط المنصوص عليه في المادة 179 من قانون السجون<sup>1</sup>.

**ب / 2 - السجن المؤقت:** يقصد بالسجن المؤقت سلب حرية المحكوم عليه لكن لمدة مؤقتة، ولكنها تبقى هذه العقوبة قاسية، و هي تلي السجن المؤبد من حيث الجسامة، وهي عقوبة تتراوح مدتها ما بين خمس ( 5 ) سنوات على الأقل إلى عشرين سنة على الأكثر، وتختلف مدتها باختلاف أنواع الجرائم، وهي:

- **النوع الأول:** السجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، يشمل الجرائم التالية التي نص عليها قانون العقوبات مثل: الجرائم الإرهابية مثل الإشادة بالأعمال الإرهابية المادة 87 مكرر 04 من قانون العقوبات، وبيع الأسلحة البيضاء وشرائها واستيرادها وصنعها لأغراض مختلفة المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، وجرائم الاعتداء على الحريات المرتكبة من قبل الموظفين المادتان 107، 109 من نفس القانون<sup>2</sup>.

- **النوع الثاني:** السجن من عشر ( 10 ) سنوات إلى عشرين سنة، من بين الجرائم التي يشملها: جناية التقليد أو تزوير الطابع الوطني مادة 206<sup>3</sup>.

## 2 - العقوبات الأصلية في مادة الجنح :

تضم عقوبتي الحبس والغرامة، وما يهم هنا عقوبة الحبس التي يصل حدها الأقصى إلى خمس سنوات، والأدنى إلى شهرين كأصل عام، غير أنه يمكن النزول عن الحد الأدنى إلى ما دون الشهرين إذا ما نص القانون على ذلك، كما هو الحال في جرائم السب (مادة 296 إلى 299 قانون العقوبات الجزائري)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - وسام بوحفص، النظرية العامة للعقوبة و تطبيقها في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2021، 2020، ص 40.

<sup>2</sup> - منصور الرحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه قضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، ص 260.

<sup>3</sup> - منصور الرحماني، المرجع نفسه، ص 260.

<sup>4</sup> - مبروك مقدم، المرجع السابق، ص 16.

أ - الحبس لمدة تفوق الشهرين:

لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، بمعنى أن القانون قد ينص على عقوبة الحبس تفوق مدتها خمس سنوات في بعض الجناح الخطيرة، وعلى سبيل المثال ما نصت عليه المادة 137 من قانون العقوبات الجزائي.

وبين هذين الحدين توجد عدة جناح تتراوح عقوبتها كالتالي:

- من شهر إلى ثلاثة ( 3 ) أشهر، كما هو الحال بالنسبة لجنحة تعرض ضابط الشرطة القضائية رغم أوامر وكيل الجمهورية لإجراء فحص طبي لشخص موقوف للنظر المادة 110 مكرر 2.

- من شهر إلى ستة (6) أشهر، كما هو الحال بالنسبة لجنحة التحريض على التجمهر غير المسلح (المادة 100)، و التسول (المادة 195)، و التشرد (المادة 196)، علاوة على الجناح المنصوص عليها في المواد 221، 301، 224<sup>1</sup>.

- من شهر إلى سنة، كما هو الحال بالنسبة لجنحة الحصول على صحيفة السوابق القضائية باسم الغير بدون وجه حق (المادة 248)،.

- من شهر إلى سنتين، كما هو الحال بالنسبة لجنحة إهمال المكلفين بالحراسة المتسبب في هروب المساجين (المادة 190).

- من شهرين إلى سنة كما هو الحال بالنسبة لجناح الاستمرار في المشاركة في تجمهر غير مسلح بعد أول تنبيه (المادة 98-1)، ترك الأسرة (المادة 330).

- من شهرين إلى سنتين، كما هو الحال بالنسبة لجنحة الإهانة البسيطة (المادة 144-1).

<sup>1</sup> - وسام بوحفص، المرجع السابق، ص 42.

- من شهرين إلى ثلاث (3) سنوات، كما هو الحال بالنسبة لجنح الهروب (المادة 188)، والتحريض على الإجهاض بلا نتيجة (المادة 310)<sup>1</sup>.
- من شهرين إلى خمس (5) سنوات، كما في حالة حمل السلاح (المادة 266).
- الجنح التي تتراوح عقوبتها بين ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات :  
هناك حالة واحدة، وهي ضرب القاصر المؤدي إلى عجز عن العمل يتجاوز 15 يوم (المادة 270).
- الجنح التي تتراوح عقوبتها بين خمس (5) سنوات وعشر (10) سنوات، نذكر منها:  
انتهاك حرمة منزل بالتهديد أو العنف (المادة 295)، بعض أعمال الدعارة (المواد 343، 348)<sup>2</sup>.

#### ب - الغرامة:

- يقصد بالغرامة عقوبة مالية أو مصادرة مالية يستوجب دفعها من قبل المحكوم عليه إلى الخزينة العامة بعد ثبوت الحكم عليه بالإدانة<sup>3</sup>.
- وكما تتميز الغرامة بمجموعة من الخصائص، فنذكر منها:
- الغرامة عقوبة جزائية لجريمة منصوص عليها في القانون.
- عقوبة الغرامة توقع بحكم قضائي على من يثبت ارتكابه الجريمة المعاقب عليها بهذه العقوبة بهذه العقوبة، ولا يجوز الحكم بها على غيره ولو كان مسؤولاً مدنياً عن ضررها.
- تتعدد الغرامات بتعدد المسؤولين عن ارتكاب الجريمة.
- الحكم بالغرامة كغيرها من العقوبات، يتم بناء طلب الادعاء العام ( النيابة العامة)<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- وسام بوحفص، المرجع نفسه، ص 43.

<sup>2</sup>- وسام بوحفص، المرجع نفسه، ص 44.

<sup>3</sup>- حورية دواودة، عقوبة الغرامة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019، 2020، ص 14.

والغرامة في قانون العقوبات نوعين هما:

- **الغرامة العادية:** هي الغرامة التي يحدد مقدارها بمبلغ معين قد يحدد بحددين أعلى وأدنى يكون منصوص عليها قانوناً، وعلى القاضي تقدير مبلغ الغرامة للجريمة بين الحدين الأعلى والأدنى، وهنا يراعي القاضي في تقدير مبلغ الغرامة العادية حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية، وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها، وظروف الجريمة وحالة المجني عليه.

- **الغرامة النسبية:** هي الغرامة التي لا يحددها القانون بكيفية ثابتة بل يجعلها نسبية تتماشى مع الضرر الناتج من الجريمة أو الفائدة التي حققها الجاني أو حاول تحقيقها.

ب / 1 - مقدار الغرامة الجزائية: يكون كالاتي:

- **مقدار الغرامة في الجنايات :** لم تنص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري، على الغرامة كعقوبة فيها واكتفت فقط بعقوبات الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس ( 5 ) سنوات وثلاثون ( 30 ) سنة، وما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى قصوى، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 05 مكرر من نفس القانون، فإن عقوبة الغرامة نجد تطبيقها من خلال الحكم بعقوبة السجن المؤقت، وهو ما نصت عليه بقولها: " إن عقوبات السجن المؤقت، لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة"<sup>2</sup>.

- **مقدار الغرامة في الجناح:** أما في مادة الجناح فالغرامة تتجاوز 20.000 دج، فعلى الرغم من أن المشرع لم يضع الحد الأقصى لها إلا أن حدها الأقصى بعد ذلك المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، لمن يرتكب جريمة تبييض

<sup>1</sup> - أكرم نشأة إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط 04، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، ص 320.

<sup>2</sup> - المادة 5 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية حيث تبلغ الغرامة من 8.000.000 دج<sup>1</sup>.

### 3 - العقوبات الأصلية في المخالفات: طبقا للمادة 03/5 من قانون العقوبات الجزائري

التي نصت على أن العقوبات في المخالفات هي:

1- الحبس من يوم واحد إلى شهرين على الأكثر.

2- الغرامة من 200 دج إلى 20000<sup>2</sup>.

#### أ - الحبس في المخالفات:

العقوبات المقررة في المخالفات بوجه عام هي الحبس الذي يتراوح من يوم واحد إلى

شهرين، فالحبس تختلف مدته حسب الفئة التي تنتمي إليها المخالفة:

**الفئة الأولى:** المنصوص عليها في المواد 440 إلى 440 مكرر تكون عقوبتها 10 أيام إلى

شهرين، واستثنى المشرع طبقا للمادة 440 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بخصوص

إهانة موظف أين قرر الحبس من شهر إلى شهرين و كذلك المادة 442 مكرر بالنسبة

للمشاجرة وإقلاق راحة السكان بالضجيج أين قرر عقوبتها 10 أيام على الأكثر وفي مخالفات

من الدرجة الأولى المواد 449 و 450 ، و 5 أيام على الأكثر في المخالفات من الدرجة الثانية

المواد 451 إلى شهرين، واستثنى المشرع طبقا للمادة 440 مكرر من قانون العقوبات

بخصوص إهانة موظف أين قرر الحبس من شهر إلى شهرين، وكذلك المادة 442 مكرر

بالنسبة للمشاجرة، وإقلاق راحة السكان بالضجيج أين قرر عقوبتها 10 أيام على الأكثر و في

مخالفات من الدرجة الأولى المواد 449 و 450 ، و 5 أيام على الأكثر في المخالفات من

<sup>1</sup> - وسام بوحفص، المرجع السابق، ص 47.

<sup>2</sup> - المادة 05 الفقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري، المعدلة وفق الأمر رقم 14-21.

الدرجة الثانية المواد 451 إلى 458، و 3 أيام في المخالفات من الدرجة الثالثة من المواد 459 إلى 464<sup>1</sup>.

**الفئة الثانية:** تختلف مدة الحبس باختلاف درجة المخالفة حيث يكون الحبس 10 أيام على الأكثر 451 إلى 458 من ق ع ج، و 3 أيام على الأكثر في مخالفات الدرجة الثالثة طبقا للمواد من 459 إلى 464 من قانون العقوبات الجزائري<sup>2</sup>.

### ب - الغرامة في المخالفات:

إن الغرامة تختلف نسبتها باختلاف الفئة والدرجة التي تنتمي إليها المخالفة:

- بالنسبة للفئة الأولى: تكون الغرامة فيها من 8000 دج إلى 16000 دج.

- بالنسبة للفئة الثانية: تختلف نسبة الغرامة باختلاف درجة المخالفة حيث تكون:

- من 6000 إلى 12000 دج في مخالفات الدرجة الأولى.

- وتكون متفاوتة في مخالفات الدرجة الثانية:

- من 6000 إلى 12000 دج في المخالفات المتعلقة بالحيوانات.

- من 4000 إلى 8000 دج في المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي.

- من 3000 إلى 6000 دج في مخالفات الدرجة الثالثة<sup>3</sup>.

يلاحظ هنا بحسب المشرع أن الغرامة تكون مصحوبة بالحبس ويكون الأمر اختياريا،

غير أنه في بعض القوانين الخاصة مثل قانون المرور رقم 14/01 الصادر بتاريخ

2001/08/19 يعاقب على جل المخالفات بالغرامة وحدها.

### ثانيا: العقوبات التكميلية:

العقوبات التكميلية هي عقوبة إضافية تلحق العقوبة الأصلية، وهي عقوبات متعددة

ومحددة على سبيل الحصر في قانون العقوبات الجزائري، ويجب دراستها كل على حدة..

<sup>1</sup> - عبد الله زباني، المرجع السابق، ص 103.

<sup>2</sup> - عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المواد الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، ص 273.

<sup>3</sup> - حورية داودة، المرجع السابق، ص 25.



## 1 - العقوبات التكميلية الإجبارية:

يتم التطرق إلى بعض العقوبات التكميلية المقررة ضد الشخص الطبيعي، والمتمثلة في الحجز القانوني، الحرمان من الحقوق وتحديد الإقامة والمنع من الإقامة.

## أ - الحجز القانوني:

عرفته المادة 09 مكرر بنصها في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجز القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في الحجز القضائي<sup>1</sup>. والحجز القانوني هو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة الحقوق المالية، تكون إدارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجز القانوني، فلا يمكنه التصرف في أمواله بأي نوع من أنواع التصرفات كالبيع أو الهبة أو الرهن... إلخ. وما يستفاد من اقتران المادتين 9 و9 مكرر أن الحجز القانوني يكون إما إلزاميا أو إجباريا، يكون الحجز القانوني إلزاميا في حالة الحكم بعقوبة جنائية، ولا تطبق هذه العقوبة على المحكوم عليه بعقوبة جنائية بقوة القانون، وكما كان الحال سابقا عندما كان الحجز القانوني عقوبة تبعية، بل يتعين أن يأمر به الحكم القاضي بعقوبة جنائية<sup>2</sup>، ولا يكفي أن تكون الجريمة جنائية لتطبيق الحجز القانوني وجوبا بل يتعين أن تكون العقوبة المحكوم بها جنائية، ومن ثم فإذا صدر على متهم متابع بجنائية حكم يقضي عليه بعقوبة جنحية<sup>4</sup> سنوات حبس مثلا بفعل تطبيق الظروف المخففة)، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالحكم عليه بالحجز القانوني.

فلم يشر المشرع الجزائري إلى الحالات التي يكون فيها الحجز القانوني اختياريا، ومع ذلك فليس ثمة ما يمنع الحكم به في حالة الحكم بعقوبة جنحية مادامت هذه العقوبة مقررة

<sup>1</sup> - المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> - منال ربود، سارة ضواوي، العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2021، 2022، ص 32.

في المادة 9 و لم يعلق المشرع تطبيقها على شرط أن ينص عليها القانون صراحة، كما فعل مثلا بالنسبة لعقوبة المصادرة على الإدانة من كل جنحة أو مخالفة<sup>1</sup>.

### ب - الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

نصت المادة 9 فقرة 2 على عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وحددت المادة 9 مكرر 1 المستحدثة بالتعديل المذكور سنة 2006 كما يلي:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيراً، أو شاهد على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، و في التدريس، و في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما .
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها<sup>2</sup>.

وتعد عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية عقوبة إلزامية طبقا للمادة 9 مكرر 1 في فقرتها الأخيرة، ويجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المذكورة لمدة أقصاها 10 سنوات، وتسري مدة الحرمان من الحقوق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية إذا تم تنفيذها أو أنه استفاد من عفو رئاسي، وأنه لا يكفي أن تكون الجريمة المرتكبة لتطبيق الحرمان من الحقوق بل يتعين أن تكون العقوبة جنائية<sup>3</sup>.

### ج-تحديد الإقامة:

هي عقوبة تكميلية نصت عليها المادة 11 من قانون العقوبات الجزائري، و تتمثل في إلزام المحكوم عليه بالبقاء في منطقة يعينها الحكم، و لا يمكن أن تتجاوز مدتها خمس سنوات مهما

<sup>1</sup> - منال ريود، سارة ضواوي، المرجع نفسه، ص 33

<sup>2</sup> - المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> - لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائري العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص

كانت طبيعة الجريمة، و يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه، كان يستفيد من العفو مثلا قبل انقضاء عقوبته. و يبلغ الحكم المقرر لتلك العقوبة لوزارة الداخلية التي يكون في مقدورها إصدار رخص مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الحكم القضائي والجزاء على مخالفة هذا التدبير هو الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و الغرامة من 25.000 دج إلى 300.000<sup>1</sup>.

#### د - المنع من الإقامة:

إذا كان تحديد الإقامة مؤداه أن يشمل الحظر في جميع التراب الوطني ما عدا المنطقة أو المناطق المحددة للإقامة، فإن المنع من الإقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن، لا يجوز أن يفوق مدة خمس (5) سنوات في مواد الجرح، كما هو الحال في الجرائم المتعلقة بالصفات العمومية، و يطبق المنع من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، وحسب المادة 13 من قانون العقوبات الجزائري يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة، وعندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني يجوز الحكم بها نهائيا أو لمدة عشرة 10 سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة<sup>2</sup>. فيترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى حدود مباشرة أو عند انقضاء مدة الحبس أو السجن، ويعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بها عليه بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص 273.

<sup>2</sup> - بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 168.

<sup>3</sup> - منال ريود، سارة ضواوي، المرجع السابق، ص 35.

## 2 - العقوبات التكميلية الجوازية:

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى باقي العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري.

## أ / عقوبة المصادرة:

09 نص المشرع الجزائري على المصادرة كعقوبة تكميلية في البند الخامس من المادة من قانون العقوبات الجزائري، وفي المادة 15 منه، حيث عرفتها المادة بأنها: "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء<sup>1</sup>."

إن المصادرة كعقوبة تكميلية هي عقوبة جوازية في مواد الجنايات حسب نص المادة 15 مكرر 11 من قانون العقوبات الجزائري، و التي جاء فيها: " وفي حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حين النية".

وبموجب ما ذكر يجوز للمحكمة أن تقرر المصادرة عند حكمها بالجناية، ولو أن النص الذي حكمت بموجبه لا يشير إلى هذه العقوبة، وتتصب المصادرة على الأشياء التي استعملت أو التي تستعمل في تنفيذ الجريمة كمصادرة السلاح المستعمل في جريمة القتل، ومصادرة المؤن والأسلحة والذخيرة التي استعملتها عصابة ما في تنفيذ جريمة التخريب المخلة بأمن الدولة... إلخ<sup>2</sup>.

وقد تكون الأشياء قد أعدت فعلا للاستعمال في الجريمة، ومع ذلك لا يجوز مصادرتها إلا إن أثبتت الجريمة بحق المتهم، ومن الطبيعي أن يقال بأنه لا يجوز مصادرة

<sup>1</sup> - المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> - منال ريود، سارة ضواوي، المرجع السابق، ص 36.

الأشياء التي تستعمل في الجريمة إذا ضبطت في مرحلة التحضير فأجاز مصادرة كل الأشياء التي تحصلت على الجريمة، و كل الهيئات و المنافع الأخرى (منافع مادية)، كل هذا دون الاعتداء على حقوق الغير حسن النية<sup>1</sup>.

وتكون مصادرة في الجرح و المخالفات واجبة إذا نص قانون العقوبات صراحة على هذه العقوبة حسب المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات في فقرتها 2" في حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينهي صراحة على هذه العقوبة، ومع ذلك مراعاة حقوق الغير حسن النية".

فأجاز القانون المصادرة إلا أنه لم يجز المصادرة العامة حيث استثنى مصادرة الأموال المشار إليها في المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمحددة على سبيل الحصر، وكذلك في المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري حسب قوله: "غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة.

**1 -** محل السكن اللازم للإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

**2 -** الأموال المذكورة في الفقرات 2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية.

**3 -** المداخل الضرورية لمعيشة الزوج و أولاد المحكوم عليه و كذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالتة<sup>2</sup>.

المشرع الجزائري يساير الأفكار الحديثة والإنسانية التي تعود إلى هجر المصادرة العامة حفاظا على حقوق الأفراد، ومنعا من تأثيرها السيئ على ورثة المحكوم عليه.

<sup>1</sup> - منال ربود، سارة ضواوي، المرجع نفسه، ص36.

<sup>2</sup> - المادة 15 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري.

**ب - المنع من ممارسة مهنة أو نشاط:**

نصت عليه المادة 9 فقرة 6 من ق ع ج على عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط ضمن العقوبات التكميلية، وحددت المادة 16 مكرر نطاقها، فأجازت الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة أو جنحة المنع من ممارسة نشاط أو مهنة، إذا ثبت للجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكبها لها صلة مباشرة بمزاومتها، وأن ثمة خطرا في استمرار ممارسته لأي منها.

وقد تكون هذه العقوبة إما إلزامية أو جوازية:

**ب / 1 - المنع من ممارسة مهنة أو نشاط كعقوبة إلزامية:**

نصت عليها المادتين 311 و 312 من قانون العقوبات الجزائري، ويكون المنع بقوة القانون بصرف النظر عن النطق بالحكم، وكذلك نص المادة 19 من قانون التهريب<sup>1</sup>.

**ب / 2 - المنع من ممارسة مهنة أو نشاط كعقوبة اختيارية :**

نص عليها قانون العقوبات الجزائري في المواد 139 و 142 بالنسبة للقاضي والموظف الذي يرتكب جنحة إساءة استعمال السلطة و جنحة الاستمرار في ممارسة الوظيفة على وجه غير مشروع، حيث يجوز حرمان المحكوم عليه من مباشرة كافة الوظائف أو الخدمات العمومية لمدة 10 سنوات على الأكثر كما نصت بعض القوانين الخاصة على هذه العقوبة منها قانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك قانون رقم 41/75 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات.

وقد نصت المادة 16 مكرر 6 على جزاءات خرق الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه، وحدد عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج<sup>2</sup>.

**ج/ إغلاق المؤسسة :**

<sup>1</sup> عبد الله زباني، المرجع السابق، ص 109.

<sup>2</sup> ذياب لخضر، العقوبة التكميلية بين النظريتين-التقليدية و الحديثة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012، ص 104، ص 105.

تتمثل هذه العقوبة في منع المحكوم عليه من أن يمارس في تلك المؤسسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه، ويحكم بهذه العقوبة بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية، ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز الأمر بالنفاد المعجل بالنسبة لهذه العقوبة بالرغم من المعارضة والاستئناف، ومع الإشارة لأن هذه العقوبة لا تمنع المحكوم عليه من فتح مؤسسة أخرى في مكان آخر مالم يحكم عليه أيضا بالمنع من ممارسة المهنة أو النشاط<sup>1</sup>.

والهدف من العقوبة أعلاه هو توقيف حالة إجرامية أو خطيرة، فتطبق مثلا على المدارس المفتوحة بدون ترخيص، أو الصيدليات التي تباع المواد المخدرة بطريقة غير مشروعة، أو مؤسسات صناعية غير نظيفة.

#### د - الإقصاء من الصفقات العمومية:

تتمتع هذه العقوبة في صنع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفة عمومية<sup>2</sup>، وهي عقوبة منصوص عليها في المادة 9 فقرة 8 من قانون العقوبات، وهي عقوبة استحدثتها تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 23/06، وقد يكون الإقصاء نهائيا أو لمدة 10 سنوات في حالة الإدانة من أجل ارتكاب جنائية، ولمدة 5 سنوات في حالة ارتكاب جنحة، وأنه طبقا للمادة 16 مكرر 6 في حال خرق الالتزامات المفروضة عليه بموجب المادة 16 مكرر 2 تطبق عليه عقوبة متمثلة في الحبس من 6 أشهر إلى سنتين و غرامة 50.000 إلى 200.000 دج.

#### و - الحظر من إصدار شيكات واستعمال بطاقات الدفع:

المقصود من هذه العقوبة إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكالته إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، غير أنه لا يطبق هذا الحظر على

<sup>1</sup> - لحسين شيخ آت ملويا، مرجع السابق، ص 283

<sup>2</sup> - لخضر ذياب، المرجع السابق، ص 124..

الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة.

ومدة الحظر محددة بعشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة بجناية، وكان المشرع الجزائري قد حدد بدء سريان المنع من يوم النطق بالحكم، أي رغم المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض، ورغم أن القاعدة العامة تقضي بأن لا تنفذ هذه الأحكام حتى تصبح باتة أي حائزة لقوة الشيء المقضي فيه<sup>1</sup>.  
فتنص الفقرة الأخيرة من نفس المادة على عقوبة تخالف المنع المذكور أو استعمال بطاقات الدفع بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.00 إلى 500.000 دج وذلك من دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374.

#### ه - تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة

**جديدة:** هي عقوبة مستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 بموجب القانون 23\_06 يستخلص من نص المادة 16 مكرر 4 أن للجهات القضائية الحكم بإحدى العقوبات الآتية:  
- **توقيف رخصة السياقة:** هو تدبير مؤقت يحرم بموجبه المحكوم عليه من استعمال رخصة السياقة مدة توقيفها، ويستأنف السياقة بانقضاء مدة التوقيف<sup>2</sup>.

- **سحب رخصة السياقة:** يترتب على هذه العقوبة انتهاء صلاحية رخصة السياقة فيصبح المحكوم عليه بدون رخصة السياقة ولا يمكنه استئناف السياقة إلا بعد استصدار رخصة جديدة وذلك بعد انقضاء مدة السحب. (لا تتجاوز خمس سنوات).

- **إلغاء رخصة السياقة نهائيا مع المنع من استصدار رخصة جديدة:** يترتب على هذه العقوبة إبطال مفعول رخصة السياقة نهائيا مع حظر المحكوم عليه من استصدار رخصة جديدة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - منال ريود، سارة ضواوي، المرجع السابق، ص 43

<sup>2</sup> - وسام بوجفص، المرجع السابق، ص 62.



لم يحصر المشرع الجزائري مجال تطبيق هذه العقوبات في الجنايات والجنح بل جعل الحكم بها جائزاً حتى في المخالفات، وكما أنه حدد مدة توقيف رخصة السياقة، ومدة سحبها بخمس سنوات على الأكثر، يبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة المتمثلة أصلاً في مصالح الولاية المختصة.

#### ي - سحب جواز السفر:

جواز السفر هو وثيقة رسمية خاصة للتنقل، تمنحها الإدارة المختصة قانوناً للأشخاص الراغبين في الحصول عليها، خلال مدة معينة من الزمن قابلة للتجديد. فيجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة بجناية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم، ويجوز أن يأمر بالنفذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية<sup>2</sup>. ويبدأ سريان تطبيق العقوبة من تاريخ النطق بالحكم، والمنطق يقضي أن تبدأ من اليوم التي تصبح الذي تصبح فيه العقوبة نهائية، وفي حالة خرق هذه الالتزامات تطبق المادة 16 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

#### ي/ نشر الحكم:

نصت المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري على أن المحكمة عند الحكم بالإدانة تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها الحكم أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - وسام بوحفص، المرجع نفسه، ص 63.

<sup>2</sup> - المادة 16 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> - يونس بن فريد، تنفيذ الأحكام الجنائية، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2012/2013، ص 203.

إن مدة تعليق حكم أو قرار الإدانة يجب أن لا يتجاوز شهرا واحدا، ولم يميز المشرع في هذه العقوبة بين الجناية والجنحة و المخالفات، إذ يجوز الحكم بها في كل الجرائم، بشرط أن تكون مقررة بنص صريح في القانون، إلا أنه من حيث الواقع لم ينص المشرع على هذه العقوبة إلا في مواد الجرح، من بينها جنحة الإهانة طبقا لنص المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني:

### العقوبات المقررة للشخص المعنوي

لقد أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب المادة 51 مكرر من قانون 04/15 المؤرخ في 10\_11\_2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بنصها على: " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك..."، كما حدد إجراءات متابعته في المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 من القانون 04/14 المؤرخ في 10\_11\_2004 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ثم نص في المواد 18 مكرر، 18 مكرر 1 و المادة 18 مكرر 2 بعد التعديل الأخير لقانون العقوبات، على العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي. وبالرجوع إلى هذه المواد نجد بأن المشرع قد قسم هذه العقوبات إلى العقوبات الأصلية في المطلب الأول والعقوبات التكميلية في المطلب الثاني.

### أولا:العقوبات الأصلية

لم يميز المشرع الجزائري بين العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجرح، وبين تلك المطبقة في مواد المخالفات، فحسب ما تقتضيه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، يتم حصرها في الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة المرتكبة من طرف الشخص الطبيعي.

<sup>1</sup> - عبد الله زيان، المرجع السابق، ص 113.

وعندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة للأشخاص الطبيعيين سواء بالنسبة للجنايات أو الجنح، وقامت مسؤولية الشخص المعنوي طبقا لما تقتضيه أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي حسب ما تقتضيه المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات، فيكون :

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000 دج بالنسبة للجنحة<sup>1</sup>.

### ثانيا :العقوبات التكميلية

يميز المشرع بين الجنايات و الجنح من جهة و من جهة أخرى.

#### 1 - العقوبات التكميلية في مادتي الجنايات والجنح:

أضفى المشرع إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، وصف العقوبات التكميلية على ما كانت توصف بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 18 مكرر. تتمثل العقوبات التكميلية المقررة في مواد الجنايات و الجنح في العقوبات الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- تعليق أو نشر حكم الإدانة.

<sup>1</sup>- سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر، ص 228.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه<sup>1</sup>، وتبرر هذه العقوبة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بالتبيين بأنه باستطاعة العقوبة أن تلعب بمواجهته، ليس فقط هدفا في التخويف والجزاء، ولكن أيضا هدفا في إعادة التأهيل، ويترتب على الوضع تحت الحراسة القضائية تعيين وكيل قضائي تحدد مهمته من طرف الحكم القضائي المعين له<sup>2</sup>.

ولم يتضمن القانون الجزائري كيفية تطبيق العقوبة أعلاه، والتي اقتبسها من القانون الفرنسي، وبالمقابل نجد أن هذا الأخير قد تضمن أحكاما تفصيلية بشأن مهمة الوكيل القضائي، بأنه نص على وجوب تقديمه لتقرير عن إنجاز مهمته لقاضي تطبيق العقوبات كل 6 أشهر على الأقل، واستنادا على ذلك التقرير، بإمكان القاضي أعلاه الرجوع إلى الجهة القضائية لتتصرف بشأن الإبقاء عليها أو إنهائها، وعندما يعاقب شخص معنوي بوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المذكورة أعلاه، فإن مخالفة الالتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي، يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات، و بغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج<sup>3</sup>.

## 2 - العقوبات التكميلية في مادة المخالفات:

حتى ولو لم يرد ذكر العقوبات التكميلية في نص المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري التي تضمنت العقوبات المقررة للشخص المعنوي في المخالفات، فإن الفقرة الأخيرة من نفس المادة نصت على أنه يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة، أو نتج عنها، ولا خلاف حول كون المصادرة عقوبة تكميلية حتى وإن لم يذكرها النص بهذه الصفة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> - سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 229.

<sup>3</sup> - لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 290.

<sup>4</sup> - منال ريود، سارة ضواوي، المرجع السابق، ص 55.

يعاب على المشرع الجزائري عدم تحديده لمضمون العقوبات التكميلية المقررة ضد الشخص المعنوي وكيفية تطبيقها، وهذا خلافا للعقوبات التكميلية المقررة ضد الشخص الطبيعي، بالنسبة لنا يترتب عن بعض العقوبات التكميلية من نتائج، كعقوبات المنع من مزاوله نشاط مهني أو اجتماعي، وغلق مؤسسة أو إحدى فروعها، الإقصاء من الصفقات العمومية، المصادرة، تعليق ونشر حكم الإدانة.

## خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا في هذا الفصل إلى ماهية العقوبة بتعريفها لغة والاصطلاح الشرعي والقانوني، وتوصلنا إلى تعريف العقوبة على أنها جزاء جنائي يفرضه القانون متضمنا إيلا ما مناسباً مقصوداً يوقع بحكم قضائي على مرتكب السلوك الإجرامي ، وبيننا خصائصها على أنها عقوبة شرعية، قضائية وشخصية تقوم على المساواة والعدالة. وبالإضافة إلى أنها تتميز بخاصية التفريد، ومن ثم فإن العقوبة تتطوي على عناصر، وهي الإيلاء المقصود ولزوم الجريمة بالنسبة للعقوبة، وتناسب العقوبة مع الجريمة، إلى جانب ذلك بحثنا في وظيفة العقوبة، ألا وهي الردع العام والخاص وتحقيق العدالة. ومن ثم تعرضنا إلى تقسيمات العقوبة بحسب الجساماة ومن حيث محلها ومدتها وأصالتها، كما تناولنا أنواع العقوبات في القانون الجنائي الجزائري، فتعرضنا إلى العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي من عقوبات أصلية في الجنايات والجنح والمخالفات، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية، ثم انهينا الفصل بالتطرق إلى العقوبات المقررة على الشخص المعنوي.

## الفصل الثاني:

التدابير الاحترازية كصورة

مكملة لنظام العقوبة

## الفصل الثاني :

### التدابير الاحترازية كصورة مكملة لنظام العقوبة :

ظلت العقوبة لفترة طويلة من الزمن تتربع على عرش قانون العقوبات، فكانت تمثل الجزاء الوحيد الذي يواجه الجريمة في النظام الجزائي، لكن العقوبة أثبتت عجزها عن محاربة الظاهرة الإجرامية، وشكلت أزمة حقيقية تجسدت في عدم فاعلية النظام العقابي القائم، و كان من حتمية تطور الفكر الإنساني التعرّيج على صورة بديلة أو مُكملة لهذا النظام، و أوجدا ما يسمى بتدابير الاحترازية أو تدابير الأمن.

فابعد ما تناولنا العقوبة كصورة من صور الجزاء الجنائي، وبيان ماهيتها، وخصائص و وظيفة العقوبة، وبيّنا أقسامها من أصلية وتبعية، نتطرق إلى موضوع التدابير الاحترازية من حيث أنها صورة الثانية للجزاء الجنائي تبعا للنقاط الآتية لاعتبارها صورة مكملة للعقوبة.

## المبحث الأول:

### ماهية التدابير الاحترازية

التدبير الاحترازي هو الصورة الثانية من صور الجزاء الجنائي، حيث أن العقوبة هي الصورة الأولى للجزاء الجنائي والتدبير هو صورته الثانية، والذي عن طريقه يتم فيها مكافحة الخطورة الإجرامية الكامنة في المجرم، وهذا راجع إلى الطابع الذي تتميز به التدابير وذلك في سبيل ردع المجرم من جهة وحماية المجتمع من جهة أخرى<sup>1</sup>، ولذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم التدبير الاحترازي ونشأته، وكذلك مبررات تدبير الأمن.

<sup>1</sup> - عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص59.



## المطلب الأول:

### مفهوم التدبير الاحترازي ونشأته

للإحاطة بماهية تدابير الأمن أو الاحترازية، يتعين بيان مفهوم تدابير الأمن أو الاحترازية، و هناك من الفقه من يمنحها تسمية التدابير الاحترازية هذا من جهة، ثم بيان نشأتها في الفرعين متتاليين.

## الفرع الأول:

### مفهوم التدبير الاحترازي

نتعرض لمفهوم التدبير الاحترازي من خلال التطرق لتعريفه لغة، اصطلاحا في نقطتين متتاليتين.

#### أولا: تعريف التدبير الاحترازي لغة:

إن التدابير الاحترازية في اللغة مشكلة من لفظين مركبين، وهما:

**1 - التدبير:** التدبير من دبر الأمر وتدبره، ومعناه: النظر في عواقب الأمور

ومآلاتها، والتدبير هو تقدير شؤون تكون عليها في المستقبل مما يخاف أو يرجى.

**2 - الاحترازية:** مشتقة من الحرز وهو الموضع الحصين، ويقال هذا حرز حريز،

ويسمى التعويد حرزا، واحترزت من كذا وتحترزت أي: توقيته، فالحرز إذن هو الحفظ،

واحترزت منه أي تحفظ منه<sup>1</sup>.

#### ثانيا: التدبير الاحترازي اصطلاحا:

إن تعريف التدابير الاحترازية اختلف باختلاف جهات نظر الفقهاء، لذلك ظهرت

جملة من التعريفات، فعرفها الدكتور محمد مأمون سلامة بأنها: "إجراءات تتخذ حيال المجرم

<sup>1</sup> - عبد القادر حباس، يحي قندوسي، التدابير الاحترازية و سبب انقضائها في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 02، ماي 2022، غرداية، ص 133، ص 134.

بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه وتأهيله اجتماعياً<sup>1</sup>، و كما قد عرفها البروفيسور "جاك ليروي" بأنها: "إجراءات وقائية تساعد على مكافحة الخطورة الكامنة في الأشخاص الذين بلغوا سن الرشد و كذا القصر"<sup>2</sup>.

وكما نجد الدكتور سليمان عبد المنعم قد عرفها على أنها: " مجموعة الإجراءات التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة، و الهادفة إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة"<sup>3</sup>. وعلى ضوء ما تقدم من التعريفات الفقهية، يمكننا تعريف التدبير الاحترازي على أنه: "جزء جنائي يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص لدرئها عن المجتمع".

## الفرع الثاني:

### نشأة التدابير الاحترازية

سوف نحاول من خلال هذا المطلب تفسير كيفية نشأة التدابير عبر مراحل، بداية من المدارس الفقهية أي من الشريعة الإسلامية ثم الوضعية، وعلى رأسهم القانون المصري والقانون الجزائري.

#### أولاً: نشأة التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية:

إن صاحب التدبير هو الله جلّت قدرته، وذلك حسب ما جاء في القرآن الكريم ولسان اللغة واصطلاح الفقهاء، وهو يختلف عما جاء به القانون الوضعي، وعلّة ذلك أن القانون لا يعرف التدبير الذي هو عند الله، ولما كان هذا التعبير في القانون الوضعي، قد بدأ ظاهراً

<sup>1</sup> محمد مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة 3، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1990، ص735.

<sup>2</sup> -jacques Leray, droit pénal général, librairie générale de droit et de jurisprudence, e.g.a paris,2003, p 395.

<sup>3</sup> - سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، نظرية الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص 136، ص 137.

لأمر أنه له بريقاً<sup>1</sup>، وصفه الكثيرون أنه علامة من علامات التحضر هناك ما يقابله في الشريعة الإسلامية التي بينة أن الإنسان في هذه الدنيا ما هو إلا عبد الله يدبر له الأمر في دنياه، فإذا ما سلك الإنسان في هذه الدنيا الطريق الصحيح وأطاع الله واجتنب نواهيه وفق أحكام التعزير<sup>2</sup>.

### ثانياً: نشأة التدابير الاحترازية في المدرسة الوضعية:

كان للمدرسة الوضعية الفضل في وضع النظرية العامة للتدابير الاحترازية ويرجع ذلك إلى اعتقادها بإفلاس العقوبة مما أدى بها إلى استبعادها لنظام العقوبة، فكان لزاماً عليها أن تضع صياغة لنظرية التدابير لا تقل من حيث الدقة والأحكام عن النظرية التي استبعدتها وقضت عليها.

وقد ظهرت فكرة التدابير الاحترازية في صورة تدابير إدارية مثل إيداع المجرم المجنون في محل معد لذلك أو في شكل عقوبات تبعية أو تكميلية كالحرمان من بعض الحقوق أو المصادر، ومن هنا لا يستطيع أحد إنكار دور المدرسة الوضعية في إصباح الطابع الجنائي على التدابير الاحترازية.

وكان للعلامة لو كيني الفضل في إدخال التدابير الاحترازية في التشريع الوضعي الإيطالي عام 1889، وأدخلها سنوس في مشروع قانون العقوبات السويسري عام 1973، وأخذت ذات المنهج كثير من التشريعات كالقانون الألماني بعد تعديله عام 1933<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 23.

<sup>2</sup> محمد أحمد حامد، المرجع نفسه، ص 23.

<sup>3</sup> عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 66.

ثالثا: نشأة التدابير الاحترازية في القانونين المصري والجزائري: نتناول ذلك كالاتي:

### 1 - نشأة التدابير الاحترازية في القانون المصري:

لم تتضمن قوانين العقوبات المصرية المتعاقبة لسنوات 1881، 1904، 1934، أي ذكر لتدابير الاحترازية كنظام يطبق ليكمل العقوبة أو للحلول محلها، ولم يتضمن أي منها نظرية عامة لها، ومع ذلك رأى بعض الفقهاء أن من العقوبات التبعية ما يمكن اعتباره من التدابير الاحترازية كالمادة 24 من قانون العقوبات المصري والتي تنص على أن العقوبات التبعية هي:

- 1- الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة 25 من ذات القانون، والتي أشارت في آخرها إلى الحرمان من القبول في خدمة الحكومة.
- 2- العزل من الوظائف الأمنية.
- 3- وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة
- 4- المصادرة<sup>1</sup>.

### 2 - نشأة التدابير الاحترازية في القانون الجزائري:

نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 4 " على أن يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات، وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن"<sup>2</sup>، وإن لتدابير الأمن هدفا وقائيا. وكما جاء في المادة 49 من نفس القانون: " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية قاصرا الذي لم يكمل عشر ( 10 ) سنوات"<sup>3</sup>، فلا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون

<sup>1</sup> عادل قاسمي، تدابير الأمن في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية

الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 6.

<sup>2</sup> المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> المادة 49 قانون العقوبات الجزائري.

محلا إلا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني:

#### مبررات تدبير الأمن

ظهرت التدابير الاحترازية بسبب فشل العقوبة في مكافحة الجريمة وحماية المجتمع من الجناة الذين تتوافر لديهم الخطورة الإجرامية، إن العقوبة قامت على عنصر الإيلام الذي يمس الذي يمس المحكوم عليه في الحق من حقوقه الشخصية، كالحق في الحياة والحق في الحرية، والحق في التملك، والحق في الشرف ورد الاعتبار، لكي لا يعود للجريمة مرة أخرى. وتأسيسا على تم السعي إلى وضع إجراءات وقائية وعلاجية من شأنها تحقيق ما عجزت في تحقيقه العقوبة، لعل المبررات بصفة عامة نجملها في فرعين متتاليين.

#### الفرع الأول:

#### فشل العقوبة في إصلاح الجاني

تقوم العقوبة على الإيلام الموجه إلى شخص الجاني، الغرض منها بالأساس إحداث ألم في جسمه أو إفقار ذمته المالية، أو المساس بحريته، وهي أشياء تنزل بالقيمة الاجتماعية للإنسان وتجعله عرضة للاحتقار والتهميش من طرف أفراد المجتمع، ويمتد هذا الاستهجان إلى عائلته<sup>2</sup>.

فالعقوبة بشكل مختصر هي انتقام للمجتمع و الضحية من الجاني، لذا كانت موجهة إلى ماضيه، أي إلى ما اقتزفته من ذنب، وتحاول الموازنة بين جسامة الجريمة والجزاء المستحق تحقيقا للعدالة الجزائية، وهذا ما يجعل العقوبة عاجزة عن تحقيق الإصلاح في الجاني.

<sup>1</sup> - عادل قاسمي، المرجع السابق، ص 7.

<sup>2</sup> - عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، الطبعة 05، الجزائر، دار بلقيس للنشر، 2022، ص 349.

فإصلاح الجاني يقتضي إعادة التفكير في الوسيلة المستعملة في مواجهة الإجرام، فالجزاء لا يمكن أن ينحصر في عنصر الإيلام والزجر فقط، وإنما من الضروري البحث في إصلاح الجاني و تهذيبه، وهذا لا يأتي إلا من خلال الاهتمام بشخص المجرم ووقاية المجتمع من الجريمة<sup>1</sup>، ويصلح هذا الأمر من خلال إيجاد تدابير علاجية تتناول مستقبل الجاني وليس ماضيه، ومحاولة علاجه أو منعه من الجريمة لا الانتقام منه، حتى يرتقي الفرد و يكون نافعا لمجتمعه، فالتدابير الأمن ينحصر غرضها في الجانب المنعي البحث، أي محاولة منع وقوع الجرائم في المستقبل ولا شأن لها بخطأ الجاني<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني:

#### عدم فعالية العقوبة

بقيت العقوبة عاجزة عن مواجهة بعض فئات من المجرمين، ولعل أهمها فئة الأشخاص متعودي الإجرام الذين لا تردعهم شدة العقوبة ولا تخيفها، وعجزت المدرسة التقليدية عن إيجاد حل لهذه الظاهرة وتخفيف وطأة الإجرام على المجتمع، وكما يقول البعض "إن تكرار الجريمة دليل فشل العقوبة"، ونفس الأشخاص دائما يرتكبون نفس الجرائم و ربما جرائم أخطر، وقد علق على ذلك الفقيه جارو بالقول "و أن العقوبة كجزاء إذا كانت غير قادرة على الإصلاح، فهي بالتأكيد قادرة على الإصلاح، فهي بالتأكيد قادرة على إفساد المجرمين"، ويبدو ظاهرا مما لا مجال للشك فيه أنه من الضروري البحث عن آلية أخرى لمواجهة هذه الفئة من الجناة<sup>3</sup>.

وإلى جانب ذلك هناك فئة المدمنين على المخدرات والمشروبات الكحولية، فإن توقيع العقوبة على هذه الفئة لا تؤدي مفعولها، ولا يجعل حدا لظاهرة الإدمان، ولا تخلص المدمن

<sup>1</sup> - عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 349.

<sup>2</sup> - علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية و العلاج، الطبعة 01، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص 20

<sup>3</sup> - محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 400.

من إدمانه، فيعد الإدمان بمثابة مرض يتعين العلاج وليس توقيع العقاب، كما توجد فئة أخرى من المجرمين الذين يستغلون مهنتهم لارتكاب الجرائم مثل الطبيب والصيدلي وسائق سيارة أجرى، فتوقيع العقاب لا يجدي ولا يقلل من خطورتهم، فلا تكون له أية فعالية إذا ما ترك لهم الحق في العودة إلى ممارسة مهنتهم، ويمكن إضافة فئة أخرى منهم المتشردون والمتسولون، الذين يتميزون بخطورة لا يمكن للعقوبة مواجهتها أو انتزاعها من أنفسهم<sup>1</sup>.  
يخلص لنا أن العقوبة غير كافية لتحقيق الإصلاح والتأهيل والعلاج في بعض الحالات وغير قادرة على ردع الجاني، ومنه ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وهو أكد ضرورة الأخذ بنظام التدابير الاحترازية كصورة من صور الجزاء الجنائي.

### المبحث الثاني:

#### التدابير الاحترازية وعلاقته بنظام العقوبة وتطبيقاتها

نتعرض لخصائص التدابير الاحترازية وعلاقتها بالعقوبة، ومن ثم بيان تطبيقاتها في القانون الجزائري في مطلبين متتاليين.

#### المطلب الأول:

##### خصائص وشروط التدابير الاحترازية وتطبيقاتها

تمثل التدابير الاحترازية رد فعل اجتماعي اتجاه الجريمة والمجرم، ذلك أن ارتكاب الجريمة يثير في المجتمع شعورا بعدم الاستقرار والأمن مما ينشئ خطر تكرارها، ومن ثم كان من الضروري أن لا نترك دون إجراء حازم يتخذ ضد المسؤول عن ارتكابها، وعليه فإن التدبير الاحترازي هو عبارة عن جزاء جنائي يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص لدرئها عن المجتمع<sup>2</sup>، ولذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى خصائص التدابير الاحترازية، وشروطها، وتطبيقاتها في التشريع الجزائري في ثلاثة فروع متتالية.

<sup>1</sup> - عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 34.

<sup>2</sup> - عادل قاسمي، المرجع السابق، ص 10.

## الفرع الأول:

### خصائص التدابير الاحترازية

إن هدف التدابير الاحترازية هدف وقائي، وبالنظر إلى ذلك فإنها تمتاز بمجموعة من الخصائص.

#### أولاً: شرعية التدبير الاحترازي:

باعتبار أن التدبير صورة من صور الجزاء الجنائي فلا تطبق إلا بنص تشريعي، فكما هو ثابت لا عقوبة إلا بنص القانون، فكذلك لا تدبير احترازي إلا بنص قانوني أيضاً<sup>1</sup>.

#### ثانياً: قضائية التدبير الاحترازي:

يقتضي ذلك عدم جواز توقيع هذه التدابير إلا من جهة قضائية متى توافرت شروطها على من تطبق عليه، وذلك لما يحققه التدخل القضائي في تقدير الخطورة الإجرامية، والتحقق من شرط الجريمة السابقة و من ثم القضاء بتطبيق هذه التدابير الاحترازية<sup>2</sup>.

#### ثالثاً: غياب الصبغة الأخلاقية:

لا يقتضي تطبيق تدبير الأمن على شخص ما البحث عما إذا كانت حالة الخطورة الكامنة فيه مردها إلى خطئه أم لا، ومن هذا المنطق لا ينطوي تدبير الأمن على إيلاء الفرد خلافا للعقوبة.

وينحصر الغرض من تدبير الأمن في ضمان حماية المجتمع، ويتم ذلك أساساً بتأهيل الفرد وبتحبيده عند الضرورة.

تكون الأفضلية لتدابير الأمن للوسائل التربوية (تهذيب الأحداث)، والعلاجية (معالجة الإدمان على الكحول وتعاطي المخدرات و الجنون)، وكما يتعين أن لا تكون تدابير الأمن

<sup>1</sup> - سعاد ميمونة، التدبير الاحترازي كبديل للعقوبة السالبة للحرية و مدى جواز الجمع بينهما في السياسة العقابية الجزائرية، مجلة القانون و التنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، أدرار، المجلد 2، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2020، ص 108.

<sup>2</sup> - سعاد ميمونة، المرجع نفسه، ص 109.



إحاطة بكرامة الفرد، وهذا يقتضي تنظيم تدابير الأمن بكيفية لا يشعر فيها الفرد بأنه يعاقب من أجل خطأ، ولا ينظر فيها المجتمع إلى من يخضع لتدبير الأمن نظرة شائنة<sup>1</sup>.

#### رابعاً: عدم تحديد مدته في القانون:

كان مما تميزت به التدابير في القانون الوضعي بكونها غير محددة المدة لأنها تنحصر في مواجهة الخطورة الإجرامية، وكما كانت الخطورة الإجرامية لا يمكن تحديد وقت صدور الحكم بالتدبير تحديد موعد زوالها، فإنه لا يمكن تحديد مدة معينة للتدبير، إذ ربما مضت المدة المحددة دون أن تنتضي الخطورة الإجرامية، قبل انتهاء مدة التدبير، فيتحمل بقية مدة التدبير دون سبب مشروع، وعلى ذلك مدة التدبير الاحترازي يجب أن ترتبط بالخطورة الكامنة في المجرم فيقرر مواجهتها وتنقص بزوالها ويعدل لتطورها<sup>2</sup>.

وقد نصت المادة 85 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15/07/2015 المتعلق بحماية الطفل بالنسبة للأحداث الجانحين، على أن يكون الحكم بتدابير الحماية و التهذيب لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد الجزائي ( 18 سنة)، ونصت المادة 42 من نفس القانون بالنسبة للأطفال في حالة خطر على أن تدابير الحماية والمساعدة تكون مقررة لمدة سنتين ( 2 ) قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد<sup>3</sup>.

#### خامساً: قابلية تدابير الأمن للمراجعة باستمرار:

تعد قابلية تدابير الأمن للمراجعة حسب تطور حالة الخطورة، وأهم خصائص تدبير الأمن، فإذا كانت العقوبة محددة بصفة نهائية ولها حجية الشيء المقضي به، فإن ما يصدر عن القضاء من أحكام بشأن حالة الخطورة يكون قابلاً للمراجعة، ذلك أن تدبير الأمن

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 19، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، 2021، ص 364.

<sup>2</sup> - فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، ط 5، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1985، ص 251.

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 364، ص 365.

المحكوم به يأتي لمعالجة حالة الخطورة التي تم معاينتها، ومن ثم يتعين تعديل هذا التدبير ثم رفعه حسب تطور حالة الخطورة<sup>1</sup>.

وهذا يتطلب فحص المحكوم عليه الخاضع للتدبير للقول بجدوى عدم جدوى هذا التدبير، ويترتب على ذلك إدامة العلاقة بين الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بالتدبير، والذي يتعين عليها متابعة تنفيذه وعلى ضوء نتائج هذه المتابعة بتقرير تعديل مدته أو استبداله إذا اقتضت حالة المحكوم عليه ذلك، وفي هذا الصدد نص القانون الإيطالي على وجوب إلغاء التدبير الاحترازي حالة انقضاء الحد الأدنى لمدته التي نص عليها القانون، إلا إذا أكد الفحص العلمي أن الخطورة الإجرامية ما زالت قائمة لدى المحكوم عليه كما أنه من الممكن إنهاء مدة التدبير قبل انقضاء الحد الأقصى له<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني:

#### شروط تدابير الأمن

تتلخص شروط تطبيقها في أولها الجريمة السابقة، وثانيهما الخطورة الإجرامية.

#### أولاً: الجريمة السابقة:

الجريمة كقاعدة عامة تتمثل في السلوك السلبي الصادر عن إرادة جنائية مما يترتب عنها جزاء في المقابل، ويتطلب القانون لكل جريمة توافر أركان معينة لها بحيث أنه إذا اكتملت هذه الأركان أصبحنا بصدد جريمة تامة يستحق الفاعل توقيع الجزاء المناسب الذي حدده النص الجنائي.

وأركان الجريمة تختلف أحياناً من جريمة إلى أخرى بحسب طبيعتها ونوعها ما عدا ما يتعلق بالأركان العامة للجريمة، وهي الشروط اللازمة للعقاب وتسوي على كافة الجرائم، ولذلك يمكننا القول أن أي جريمة تتكون من الركن المادي والمعنوي والشرعي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 365.

<sup>2</sup> - فتوح الشاذلي، أساسيات في علم الإجرام والعقاب، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 448.

<sup>3</sup> - إبراهيم الشباني، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1981، ص 64.

فالركن المادي للجريمة عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني والمتمثل في السلوك الإجرامي (الفعل) الذي يجرمه القانون يقرر له عقوبة، وأما الركن المعنوي فهو عبارة عن نية داخلية يضمها الجاني، أو ما يصطلح عليه في القانون بالقصد الجنائي، أما الركن الشرعي يتمثل في النص القانوني، وبما أن التدبير الاحترازي هو أحد صور الجزاء الجنائي إلى جانب العقوبة، وبالتالي يقصد بالجريمة السابقة لتطبيق التدبير الاحترازي الجريمة التي تتوافر على أركان الجريمة المادي والمعنوي والركن الشرعي.<sup>1</sup>

وارتكاب الجريمة السابقة يعني أن يقدم الشخص المحكوم عليه على ارتكاب فعل خاضعا لنص التجريم، على أن يكون هذا الفعل منصف من الوجهة الموضوعية بطابع عدم المشروعية مما يؤدي إلى اتخاذ التدبير بحق الشخص الخاضع له كالمجنون مثلا. أما الإشكال الذي يثور هنا هو أن فكرة عدم تطبيق التدبير الاحترازي إلا بعد ارتكابه لجريمة ينفي الصفة الوقائية لتدبير ويصطدم مع مصلحة المجتمع، ذلك أن التدبير يرتبط بالخطورة الإجرامية، وهذه الخطورة حالة يمكن أن تظهر قبل ارتكاب الجاني للجريمة أو بعد ارتكابها، وما الجريمة السابقة إلا قرينة على توافر هذه الخطورة، فلا يعقل ترك المجنون أو صغير السن طليقا دون عقاب بحجة أن ما ارتكبه لا يتوافر على نية إلحاق الضرر.<sup>2</sup> واستنادا إلى ما سبق فإن الرأي الراجح يذهب إلى إعطاء تحديد خاص للجريمة كشرط لتطبيق التدابير الاحترازية، إذ يكفي لتحقيق شرط الجريمة السابقة أن تتحقق المخالفة المادية لنص التجريم، أي تحقق الركن الشرعي و الركن المادي دون الحاجة إلى الركن المعنوي.

<sup>1</sup> - نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، 2010، ص 64.

<sup>2</sup> - كريمة بلواهري، التدابير الاحترازية في قانون العقوبات الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، 2016، ص 42، ص 43.

ثانياً: الخطورة الإجرامية: نتناولها كآتي:

### 1 - تعريفها :

احتمال ارتكاب المجرم جريمة ثانية أو أهلية الشخص في أن يصبح مصدرًا محتلاً لارتكاب الجرائم مستقبلاً، ويتضح أن الخطورة مجرد خشية، وأنها بهذا الوصف نوع من أنواع التوقع ينصرف إلى المستقبل، وموضوع هذا التوقع هو جريمة تصدر عن شخص ارتكب جريمة سابقة<sup>1</sup>.

### 2 - طبيعة الخطورة الإجرامية:

يصعب تحديد الخطورة الإجرامية لأنها من الأمور التي تتعلق بذاتية الإنسان، والتي لم تتوصل معارفنا العلمية بعد إلى الكشف عنها وتحديدها، فما زالت الخطورة الإجرامية من الأمور الغامضة التي نهدي إليها بآثارها وبناتجها بطريقة التكهن والتنبؤ بعيداً عن التحديد العلمي اليقيني وفي ذلك يرى الأستاذ فيين أنه "لا العلم و لا فن الإجرام سيتوصلان أبداً إلى نتائج حاسمة في سبيل تحديد حالة الخطورة"، ومع ذلك فقد بذل الفقه جهداً معتبراً في سبيل بيان طبيعتها و وصفها بعدة أوصاف منها: صفة شخصية، أو استعداد، أو ميل، أو القدرة، أو الأهلية، أو خصيصة لارتكاب الجريمة.

فأساس الخطورة يرجع إلى حالات من ضعف الشخصية واستسلام الفرد للعوامل الإجرامية سواء كان مصدر الضعف عوامل داخلية أم خارجية، موروثاً أو مكتسباً، مستمرة أم مؤقتة<sup>2</sup>.

### 3 - شروط الخطورة الإجرامية: وهي:

#### أ - وقوع الجريمة:

يعني هذا الشرط أنه لا يجوز مُسألة إنسان أو توقيع تدبير عليه إلا إذا كان قد ارتكب جريمة، والقول تغير ذلك يؤدي إلى إهدار مبدأ الشرعية فالتدبير كأثر للمسؤولية الجنائية

<sup>1</sup> - عادل قاسمي، المرجع السابق، ص 53.

<sup>2</sup> - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص 549، 550.

جزاء جنائي يتفق مع العقوبة في خضوعه لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، و لما كان هذا المبدأ يعد ضمانات أساسية للحريات وحائلا دون التحكم والاستبداد كان من الضروري تحديد السلوك أو الفعل الذي يؤدي توافره إلى إنزال التدبير، ومن هنا كانت ضرورة اشتراط ارتكاب الجريمة<sup>1</sup>.

فيتفرع على ذلك أنه لا قيام للمسؤولية الجنائية إذا لم يرتكب شخص جريمة حتى ولو كانت نفسية تنطوي على خطورة اجتماعية عالية.

### ب - الاحتمال:

يقصد بالاحتمال تحديد العلاقة بين مجموعة من العوامل توافرت في الحاضر وواقعة مستقبلية، وبيان دور هذه العوامل في ارتكاب الجريمة، ولهذا يعتبر الاحتمال في مجال الخطورة الإجرامية حكم موضوعه العلاقة السببية التي ترتبط بين العوامل الإجرامية التي قد تتعلق بالتكوين البدني أو النفسي أو العقلي للمجرم والجريمة التي يمكن أن تقع في ظل وجود هذه العوامل، أي البحث بشأن هذه العوامل فيما إذا كانت سببا قاطعا في احتمال ارتكاب جريمة معينة<sup>2</sup>.

ويختلف الاحتمال عن الحتمية، ذلك أن الحتمية تعني عوامل معينة إذا توافرت يكون من شأنها أن تؤدي بالضرورة إلى ارتكاب الجريمة لا محالة، وهو الأمر الذي لا يمكن لنا الأخذ به في مجال الخطورة الإجرامية، لأنه من غير الممكن الجزم بأن وجود العوامل الإجرامية يؤدي حتما إلى الجريمة، ومعنى ذلك أن اشتراط حتمية وقوع الجريمة التالية على سبيل الجزم و ليقين من شأنه تجريد التدابير الاحترازية من وظيفتها، والمتمثلة في الوقاية من وقوع الجريمة في المجتمع، ولذلك فإن الخطورة الإجرامية ترتبط فقط بفكرة الاحتمال.

<sup>1</sup> - عادل قواسمي، المرجع السابق، ص 56.

<sup>2</sup> - نور الهدى محمودي، المرجع السابق، ص 80.

وكما أنه يتعين أن يكون للاحتمال طابعه العلمي الذي لا يقوم على مجرد الافتراض بوقوع جريمة تالية، وإنما يجب أن يقوم على دراسة العوامل الإجرامية و تحديد مدى إسهامها و تأثيرها على ارتكاب جريمة تالية<sup>1</sup>.

### 3 - تقدير الخطورة الإجرامية وإثباتها :

نجد أنه من الصعب إثبات الخطورة الإجرامية، ومع ذلك يحاول الفقه التوصل إليها عن طريق تحديده للدلائل والعلامات التي يمكن بواسطتها التعرف عليها وتقديرها، وبهذا الخصوص فقد انصب اهتمام الفقهاء على تحليل شخصية الفاعل من جهة، وبيان أهمية الفعل المقترف بوصفه دليلاً على خطورة الجاني من جهة أخرى، ومن خلال فحص هذين العنصرين (شخصية الجاني و جريمته) يمكننا تقدير وجود الخطورة من عدمه<sup>2</sup>.

ولقد وضعت التشريعات الوضعية إلى طريقتين لإثبات الخطورة الإجرامية، فتتمثل **الطريقة الأولى في فرض وجود الخطورة افتراضاً لا يقبل العكس، كأن تتوافر شروط معينة في بعض الحالات ومثالها تكرار الجرائم، وعندها يجب على القاضي أن يوقع التدبير المنصوص عليه تلقائياً، وتتمثل الطريقة الثانية في أن تقوم بتحديد العوامل التي يرد عليها الإثبات، والتي تستخلص منها الخطورة الإجرامية<sup>3</sup>.**

### الفرع الثالث:

#### تطبيقات التدابير الاحترازية

نص المشرع الجزائري على تدابير الأمن الوقائية الاحترازية في المواد 19 و 20 و 21 من قانون العقوبات الجزائري، ولقد قسم التدابير إلى تدابير الأمن الشخصية وتدابير الأمن العينية، وكذلك سوف نتطرق إلى التدابير الخاصة بالأحداث.

<sup>1</sup> - نور الهدى محمودي، المرجع نفسه، ص 81.

<sup>2</sup> - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 551.

<sup>3</sup> - عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 552.

**أولاً : تدابير الأمن الشخصية:**

تدابير الأمن الشخصية هي تلك الإجراءات التي تؤدي إلى سلب حرية المحكوم عليه بهدف علاجه من المرض الذي يعاني منه سواء كان نفسي أو عقلي أو عصبي، المهم أنه كان دافعاً قوياً لارتكاب الجريمة أو أفسد سلوكه الاجتماعي، حيث يتم علاج هذه الحالة عن طريق سلب حريته وعزله عن الأمكنة التي من الممكن أن يؤدي بقاءه فيها إلى ارتكاب جريمة أخرى، وهذه التدابير تتنوع بحسب تنوع الحالات التي تواجهها، لأنها لا تواجه نوعاً معيناً من المجرمين الخطرين<sup>1</sup>.

وقد قسم المشرع الجزائري تدابير الأمن الشخصية إلى ما يلي:

**1 - الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية: تكون كالاتي:**

**أ-تعريفه:** عرفت المادة 21<sup>2</sup> من قانون العقوبات الجزائري هذا التدبير على أنه وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهياً لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها، وتم إثباته بعد فحص طبي<sup>3</sup>.

**ب - شروط تطبيق هذا التدبير:**

لا ينزل هذا التدبير (الحجز القضائي) بكل مجرم مجنون تلقائياً بعد العفو عنه أو برأته تلقائياً أو لأي سبب آخر، بل لا بد من توافر شروط لتطبيقه، وتلك الشروط هي:

**-الجريمة السابقة:**

يشترط القانون أن يكون المحكوم عليه قد قام بجريمة قبل إنزال التدبير به، ويستدل على هذا الشرط من نص المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط أن يكون الخلل قائماً وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها، ثم تضيف بأنه يمكن أن يصدر

<sup>1</sup> - عادل قاسمي، المرجع السابق، ص 33.

<sup>2</sup> - تنص المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهياً لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها".

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 367.

الأمر بالحجز القضائي بموجب أي حكم بإدانة المتهم أو العفو عنه، أو ببراءته أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى.

ففي الإدانة أو العفو تكون الإشارة إلى الجريمة السابقة أمراً واضحاً، وأما في حالتي البراءة وعدم وجود وجه لإقامة الدعوى فقط اشترط القانون أن تكون مشاركة الجاني في الوقائع المادية أمراً ثابتاً (المادة 21 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات الجزائري)<sup>1</sup>، وأي جريمة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة تكون صالحة لتطبيق التدبير حيث أن القانون لم يشترط جسامته معينة لتطبيقها.

### -الخطورة الإجرامية:

اشترط القانون ضمناً أن يكون الجاني ذا خطورة إجرامية لكي يطبق عليه تدبير الأمن، إذ لا يطبق التدبير على جميع من برعوا أو أعفي عنهم، فالمادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup> تنص على ما يلي: "إذا أعفي المتهم المحبوس من العقاب أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل للنفع العام أو برئ أو أفرج عنه في الحال، ما لم يكن محبوساً لسبب آخر، دون الإخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة"، فالأصل إذن أن يفرج عن من أعفي عنه أو برئ، ويطبق التدبير بناءً على أمر المحكمة - بالرغم من الإعفاء والبراءة- لسبب آخر هو الخطورة الإجرامية التي يمثلها المتهم<sup>3</sup>.

وعليه فإن الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية لا يكون إلا بعد ارتكاب الجريمة ثم اتصال المحكمة بالملف، سواء كان الملف أمام قاضي التحقيق أو غرفة

<sup>1</sup> - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 570.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 21 أوت 2021، الجريدة الرسمية رقم 88.

<sup>3</sup> - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 570.



الاتهام، أو أمام جهات الحكم بالمحكمة أو بالمجلس القضائي، فيمكن لمن يفصل في الملف بأمر أو بحكم أو بقرار أن يضع المتهم المريض في مؤسسة استشفائية. ويمكن أن يصدر الحكم أو الأمر بالإدانة أو العفو، أو البراءة أو بانتقاء وجه الدعوى، ورغم ذلك يوجه المتهم إلى المؤسسة الإستشفائية، ولكن لا يكون ذلك إلا بعد الفحص الطبي من خبير مختص<sup>1</sup>.

## 2 - الوضع القضائي في مؤسسة علاجية: تتمثل فيما يلي:

### أ - تعريفه:

عرفت المادة 22 من قانون العقوبات الجزائري هذا التدبير على أنه وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج من تعادي مواد كحولية أو مخدرة تحت الملاحظة في مؤسسة مهياة لهذا الغرض، وذلك بناء على قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان<sup>2</sup>.

### ب - شروطه:

يشترط لإنزال هذا التدبير الشروط الآتية:

#### - أن يكون الجاني مدمنا:

الإدما ن حالة تبدأ كعادة لتقوى هذه العادة، ويشد تأثيرها على الشخص على نحو حاد إلى درجة يصعب الرجوع عنها أو التخلص من تأثيرها<sup>3</sup>.

فُعرف الإدمان أيضا في نص المادة الثانية فقرة 9 من قانون رقم 04-18 المؤرخ في

25 ديسمبر 2004 الذي يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما بأنه : "الإدمان حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمانية تجاه المخدر أو المؤثر العقلي"، ويتضح من التعريف السابق أن الإدمان على المخدرات أو

<sup>1</sup> عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 384.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 367.

<sup>3</sup> عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 573.

المؤثرات العقلية يتحول إلى حالة تبعية ينتج عنها مرض يؤثر في شخصية متعاطيها تجعل من شخصيته شخصية عدوانية، وقد أثبتت أبحاث علم الإجرام وجود علاقة قوية بين الإدمان وبين ارتكاب الجرائم<sup>1</sup>.

وقد وصف الإدمان على أنه حالة مرضية يفقد الإنسان سيطرته على إرادته ويحول إلى عبد مخدر، ومتى فقد الإنسان سيطرته على إرادته أصبح عاجزاً عن مقاومة ميوله و نوازعه الإجرامية التي تجد طريقها إلى العمل الإجرامي. ولهذا فقد سعت القوانين إلى مواجهة المدمن بتدبير علاجي على أمل أن يكون هذا التدبير قادراً على استئصال المرض وإبطال مفعوله<sup>2</sup>.

#### - ارتكاب الجريمة :

يتوجب أن يكون التدبير بناءً على حكم قضائي صادر من الجهة المحال إليها الجاني، وتبرير هذا الشرط يعود إلى وجوب التمسك بمبدأ الشرعية من جهة، واعتباره دليلاً على خطورة الفاعل وتفاقم مرضه الذي أخذ يعبر عنه بالجريمة من جهة أخرى<sup>3</sup>. ولم يحدد القانون أية شروط خاصة في الجريمة المرتكبة لإنزال التدبير، ويعني ذلك كل جريمة - أي جريمة - هي صالحة كأساس لتطبيق التدبير.

#### - الخطورة الإجرامية:

لا ينزل التدبير إلا لمواجهة خطورة إجرامية يمثلها الجاني، والعلاج المطلوب هو العلاج القادر على مواجهة الخطورة الإجرامية لدى الجاني، فإذا ثبت أن الجريمة المرتكبة، أو الجريمة التي يخشى من ارتكابها مستقبلاً، لا علاقة لها بهذا الإدمان فلا موجب للتدبير<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - نور الهدى محمودي، المرجع السابق، ص 132.

<sup>2</sup> - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 574.

<sup>3</sup> - نور الهدى محمودي، المرجع السابق، ص 136.

<sup>4</sup> - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 574.

وعليه يكون الوضع في المؤسسة العلاجية للأشخاص المدمنين على الكحول أو المخدرات أو المؤثرات العقلية، ويتم ذلك بناء على أمر من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، كما أنه يمكن أن يصدر في حالة تحصل المتهم على الإدانة أو البراءة أو انتفاء وجه الدعوى أو على العفو، ويمكن مراجعة هذا التدبير بالنظر إلى الخطورة الإجرامية للمعني<sup>1</sup>.

### 3 - سقوط حقوق السلطة الأبوية: تكون كالاتي:

#### أ - مفهومها:

السلطة الأبوية تشمل ولاية الأب والجد على أولاده القصر، وتشمل كذلك الولاية على النفس والمال حيث يقوم الولي بموجبها على رعاية شؤون ولده القاصر ورعاية مصالحه. وهذا التدبير ينزل بالأشخاص الذين يرتكبون جرائم في حق أحد الفروع، وخاصة إذا كانت لهم سلطة عليهم حيث يستغلها في تحريضهم على إتباع الإجرام، ومن هنا يجوز أن يشمل الإسقاط كل حقوق السلطة الأبوية أو بعضها<sup>2</sup>.

والهدف من هذا التدبير هو حماية القاصر من وُلِّي أصبح سلوكه يمهد لخطر مادي أو معنوي يصيب من هم تحت ولايته<sup>3</sup>.

#### ب - شروط إنزاله:

يشترط تطبيق هذا التدبير ما يلي:

<sup>1</sup> - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 384.

<sup>2</sup> - نور الهدى محمودي، المرجع السابق، ص 148.

<sup>3</sup> - نور الدين مناني، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم و حماية المجتمع، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، تخصص شريعة إسلامية وقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010، 2011، ص 154.

- ارتكاب الجريمة :

إن سلوك الولي السيئ وحده لا يكفي للقول بجواز إنزال هذا التدبير، فلا يجوز إسقاط السلطة الأبوية إلا بعد أن يرتكب المحكوم عليه جريمة بحق أحد أولاده القصر، وقد اشترط القانون أن تكون الجريمة التي وقعت هي جناية أو جنحة، مستبعداً بذلك المخالفات. ولم يشر النص إلى تحديد نوع الجناية أو الجنحة، ولكنه اشترط أن تقع هذه الجريمة من أحد الأصول على واحد من أولاده، فإذا وقعت الجريمة على أحد الأولاد جاز إنزال التدبير بسقوط السلطة الأبوية بالنسبة لمن وقعت عليه الجريمة أو على أحد إخوته القصر. ويعود للقاضي الحق بإنزال هذا التدبير إذا ما قدر أن السلوك العادي للمحكوم عليه يكون خطورة على أولاده القصر، ويستوي أن يكون الخطر مادياً أو معنوياً<sup>1</sup>.

- الخطورة الإجرامية:

الخطورة الإجرامية تكمن في أن سلوك المحكوم عليه غير جدير بالثقة في القيام على شؤون الصغير ويخشى أن يوجه الصغير نحو ارتكاب الجريمة، وحسن ساوى المشرع بين الخطرين المادي والمعنوي، إذ يخشى في الحالتين من ارتكاب الجرائم<sup>2</sup>. وما يمكن ملاحظته، أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة هذا التدبير، ومن ثمة فإن القاضي لا يملك السلطة التقديرية في ذلك، وإن كان يجوز له إعادة النظر فيه بحسب تطور حالة الخطورة لدى صاحب الشأن، كان يوسع في سقوط حق السلطة الأبوية ليشمل جميع الأبناء، لذلك فهو ينازعه احتمالان، فإما أنه يؤمر به على وجه التأييد، وإما أن يكون خاضعاً للقواعد العامة بشأن تدابير الأمن بجعله يراجع بناء على تطور حالة الخطورة لدى من ينزل به<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص 578، 579.

<sup>2</sup> - عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 578.

<sup>3</sup> - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 42.

### ثانيا: تدابير الأمن العينية:

القاعدة العامة في التدابير الاحترازية أن تكون تدابير شخصية بالنظر إلى الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه في مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم لحماية المجتمع منها.

إلا أن المشرع الجزائري قدر أن بعض الأشياء تشكل عاملا من العوامل التي تسهل على المجرم ارتكاب جريمته، لذلك أوجد تدابير عينية على هذه الأشياء ليجرد الشخص منها بهدف إبعاده عن الإجرام، وهذه التدابير تطبق على الأشياء ولا تخص الأشخاص إلا بصورة غير مباشرة.

#### 1 - المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن: نتناولها في الآتي:

##### أ - تعريفه:

يعني هذا التدبير حرمان الشخص الخاضع له من مزاوله مهنة أو حرفة أو عمل إذا تبين أن سلوكه الإجرامي يمثل خروجا عن أصول وواجبات العمل، وكانت المهنة أو النشاط الذي يزاوله من العوامل التي تهيئ أمام المجرم فرصة ارتكاب الجريمة<sup>1</sup>.  
وأورد المشرع الجزائري المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن في المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري، وحددها كعقوبة تكميلية على خلاف ما اتجه إليه قبل تعديل قانون العقوبات حيث اعتبرها تدبير أمن بموجب المادتين 23<sup>2</sup> و 24 الملغاة من القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، لكن يرجوع إلى نص المادة 16 مكرر من القانون 06-23 يفهم ضمنا أن المشرع أبقى عليها كتدبير أمن .

#### 2 - شروط إنزاله:

يتطلب هذا التدبير توافر الشروط الآتية:

<sup>1</sup> - نور الهدى محمودي، المرجع السابق، ص 145.

<sup>2</sup> - المادة 23 الملغاة بموجب القانون 06-23 تنص على أن " يجوز الحكم بالمنع من مزاوله مهنة أو نشاط أو فن على المحكوم عليه لجناية أو جنحة إذا ثبت للقضاء أن الجريمة.

### ارتكاب جريمة :

ينزل هذا التدبير بالجاني بعد ارتكابه الجريمة، إذ لا يجوز إنزال هذا التدبير قبل ارتكابها، ولم يشترط القانون نوعاً معيناً من الجرائم إذ يشير النص إلى عموم الجرائم في الجنايات والجنح أيضاً، ويعني ذلك أن القانون يستثني المخالفات من الجرائم التي يجوز أن ينزل هذا التدبير بسببها<sup>1</sup>.

### العلاقة بين الجريمة المقترفة و بين المهنة أو الفن أو النشاط :

لكي ينزل هذا التدبير فلا بد أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الجريمة المقترفة وبين العمل الذي يقوم به الجاني، فلا يجوز إنزال هذا التدبير بالمجرم الذي اقترف جنابة أو جنحة لا علاقة لها بممارسة عمله، ومثال ذلك أن تسحب رخصة الطبيب ويمنع من ممارسة عمله، ومثال ذلك أن تسحب رخصة الطبيب، ويمنع من ممارسة مهنته إذا ارتكب جريمة الإجهاض طبقاً لأحكام المادتين 306، و 311 من قانون العقوبات الجزائري، ولكنه لا يتعرض لمثل هذا التدبير إذا كانت جريمته هي السرقة أو النصب مثلاً. وتقوم هذه العلاقة إذا كانت الجريمة المقترفة إنما اقترفت بمناسبة العمل باستغلاله أو إساءة استعماله المهنة أو الفن، أو جهله المطلق لالتزاماتها وتقاليدها<sup>2</sup>.

### الخطورة الإجرامية:

لا يكفي أن يرتكب المجرم جريمة ذات صلة بعمله، بل يجب زيادة على ذلك أن تكون هناك إمارات تدل على استمرار مزاولته هذا الفرد لمهنته أو وظيفته سيؤدي به إلى ارتكاب جرائم جديدة. فتدبير المنع يتخذ لحماية المجتمع من الأفراد الخطيرين على أمنه

<sup>1</sup> - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 576.

<sup>2</sup> - فريد راهم، تدابير الأمن في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2006، 2005، ص 37.

الذين يستغلون أو يخشى منهم استغلال مهنتهم أو عملهم لارتكاب الجرائم من جديد<sup>1</sup>، وقد حدد المشرع الجزائري مدة هذا التدبير عشر (10) سنوات كحد أقصى.

## 2 - مصادرة الأموال: تكون كالآتي:

### أ - مفهومها:

المقصود بالمصادرة هو "نقل مال الجاني إلى ملك الدولة قهرا بدون مقابل"، إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة، والمصادرة كإجراء يقتضيه النظام العام متى وقعت على أشياء تعد حيازتها جريمة في ذاتها أو على أشياء ضارة أو خطيرة أو حرمت حيازتها بصفة مطلقة أو نسبية للحائز لها كالمأكولات الفاسدة و المشروبات التالفة... الخ، وتكون المصادرة في هذه الحالة صفة عينية لا شخصية، ومن ثم لا يهيم شخص المالك فهي تقع على الشيء ذاته، ويهدف هذا التدبير إلى تجريد ممن يخشى منه خطورة إجرامية من أدوات الجريمة التي قد يستعملها في المستقبل لإلحاق الأذى بالمجتمع<sup>2</sup>.

### ب - الشروط المتطلبية للمصادرة:

يشترط للحكم بالمصادرة كتدبير شرطين اثنين:

#### -خطورة الشيء المصادر:

تصادر الأشياء كتدبير عيني نظراً لخطورتها ووجوب سحبها من التداول في المجتمع. فالنص يحدد هذا الخطر و يربطه بالأشياء التي تعتبر صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، ولم يحدد النص نوع الجريمة أو درجة جسامتها، فكل ما يعد جريمة يصلح لأن ينزل بسببه التدبير سواء اعتبره القانون جنائية أو جنحة أو مخالفة، فحيازة المخدرات جريمة، ولذا وجب أن تصدر المخدرات فور ضبطها وكذلك الشأن في

<sup>1</sup> - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 576.

<sup>2</sup> - نور الدين مناني، المرجع السابق، ص 156.

الأسلحة الممنوعة أو المتفجرات أو النقود المزوّرة، وغيرها مما يعتبر اقتناؤه أو التداول فيه محرّم قانوناً<sup>1</sup>.

### -ضبط الأشياء الواجب مصادرتها:

تصادر الأشياء غير المباحة إذا مت ضبطت، أما إذا لم تضبط هذه الأشياء فلا يمكن مصادرتها، وعليه فلا يجوز أن يحكم على الفرد بدفع التعويض أو بدل أو غرامة عن هذه الأشياء إذا لم تضبط<sup>2</sup>.

### 3 - إغلاق المؤسسة:

إن تدبير علق المؤسسة تدبير مادي يترتب على الحكم به منع الشخص المعنوي من مباشرة نشاطه المعتاد، وممارسة أعماله خلال المدة المقررة في الحكم<sup>3</sup>.  
 وفحوى هذا التدبير هو أن المؤسسة تساعد، وتهيئ الظروف الملائمة للجاني من أجل اقتراف جريمته، وأن استمرار العمل بالمؤسسة يعمل على احتمال وقوع جرائم أخرى جديدة، ولذا فإن غلق المؤسسة هو أمر ضروري لقطع الظروف المسهلة التي تساعد المجرم على القيام بالجريمة<sup>4</sup>.

والهدف من هذا التدبير هو منع المؤسسة المعنية من مواصلة النشاط، سواء كان الغلق نهائياً أو مؤقتاً، وعادة ما يكون الغلق راجعاً إلى مخالفة القانون، كأن تفتح مؤسسة تجارية بغير ترخيص، أو أنها لا تتوافر علة المواصفات التي يحددها القانون أو لكونها تؤدي إلى الجريمة في حالة استمرار نشاطاتها، وللوقاية من ذلك تغلق، ويلحق بغلق

<sup>1</sup> - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 582.

<sup>2</sup> - عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 582.

<sup>3</sup> - علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، الطبعة 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1988، ص101.

<sup>4</sup> - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 584.



المؤسسة والعقوبات المالية عموماً حل الشخص الاعتباري<sup>1</sup>، وهي من العقوبات التكميلية التي نصت عليها المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري.

أ - شروط إنزاله:

يقتضي هذا التدبير توافر شرطين:

- ارتكاب الجريمة:

إن تدخل السلطات القضائية والأمر بإغلاق المؤسسة يعني أن هناك جريمة قد وقعت، وهو ما استوجب تدخل القضاء. والغلق هنا يختلف عن الغلق الإداري حيث تقوم الإدارة بغلق المؤسسة ولو لم ترتكب أية جريمة، ولدينا أن التدخل القضائي بعد ارتكاب الجريمة يعد ضماناً للحريات الفردية ويدعم مبدأ الشرعية القانونية.

ولم يشر النص مباشرة إلى هذا الشرط، وبالتالي فإنه لم يحدد نوع الجريمة أو جسامتها التي يمكن بسببها إنزال هذا التدبير، ونرى أن عموماً الجرائم الصالحة لعرض الأمر على القضاء و شرطنا الوحيد هو أن تكون الجريمة المقترفة ذات علاقة بالمؤسسة أو بعملها، فإذا انقطعت هذه العلاقة تماماً فلا مبرر لغلق المؤسسة و لو ارتكب صاحبها أو من يعمل بها الجريمة<sup>2</sup>.

- الخطورة الإجرامية:

إن ارتكاب صاحب المؤسسة أو العامل بها لجريمة ذات الصلة بالمؤسسة مؤثر هام لإنزال التدبير، ومع ذلك فإن الأمر يتطلب أن تدل هذه الإمارة وغيرها من الإمارات الأخرى على ترك المؤسسة تعمل تحت إمرة الجاني سيساعد على العودة للجريمة، ولذا فإن غلق المؤسسة هو عمل يراد به حماية المجتمع من خطر قادم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - نور الهدى محمودي، المرجع السابق، ص 155.

<sup>2</sup> - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 585.

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 369.

### ثالثا : التدابير الخاصة بالأحداث:

تسعى السياسة الجنائية الحديثة لعلاج وإصلاح الأحداث الجانحين بالدرجة الأولى لا لعقابهم، خاصة إذا علمنا أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة للأحداث الذين غالبا ما يكونون معرضين للانحراف ووضعهم يتطلب الرعاية والوقاية، فصغر السن الحديث لا يسمح بتطبيق عقوبات رديعة، وإنما يتطلب الإصلاح والتقويم عن طريق اتخاذ تدابير تربوية حمائية.

#### 1 - تدابير الحماية والتهديب:

تنقسم تدابير الحماية والتهديب إلى أنواع حسب درجة خطورة الفعل المرتكب من قبل الحدث الجانح.

#### أ - التدابير المقررة للجنايات و الجنح :

نصت المادة 85 في فقرتها الأولى من القانون رقم 15-12<sup>1</sup> على ما يلي : "دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية و التهديب الآتي بيانا :

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة،
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين"<sup>2</sup>.

#### 2 - التسليم :

يكون المشرع قد استغنى عن لفظ الوالدين والوصي، وعوضه بمصطلح ممثل شرعي الذي يظهر أكثر دقة، كما أنه أضاف فكرة تسليمه للعائلة أو شخص جدير بالثقة، دون أن

<sup>1</sup>- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتضمن قانون حماية الطفل.

<sup>2</sup>- المادة 85 من الأمر 15-12 المذكور آنفا.

يضع قيّداً أو شرطاً آخر سوى الجدارة بالثقة، فموجب هذا التدبير يتم تسليم هذا الحدث إلى وليه أو إلى شخص جدير بالثقة<sup>1</sup>، ولقد قرر المشرع الجزائري في هذا التدبير الذي يحمي الحدث، بهدف إبقاء الحدث الجانح في محيطه أو تحت رعاية بيئة عائلية بديلة، ومن ثمة الإشراف الدقيق على سلوكه، ولقاضي الأحداث السلطة التقديرية في تحديد الإعانات المالية، في حالة تسليم الطفل إلى شخص أو عائلته جديرين بالثقة، وهذا حسب الفقرة الأخيرة من المادة 85 من القانون 15-12<sup>2</sup>.

### 3 - وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة:

الغاية من هذا التدبير هي الحرص على ضمان تـمدرس الحدث المجرم، الذي لا تسمح شخصيته أو ظروفه أو طبيعة الجرم الذي اقترفه بإفادته من تدبير التسليم أو الإفراج مع الوضع تحت المراقبة، ولما أصبحت المدارس الداخلية قليلة لاسيما في المدن والحوضر الكبيرة، كان الأفضل للمشرع الجزائري لو نص على وضعه في مؤسسة التكوين المهني لأن معاهد ومراكز التكوين المهني في معظمها تحتوي على إقامات داخلية جل وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين، ويظهر هذا الإجراء هو الآخر إجراء يلجأ إليه القاضي، حيث يتعذر عليه أحد الخيارات السابقة.

وقد نص المشرع الجزائري على أن مدة هذا التدبير لا يجوز أن تتجاوز مدة بلوغ الحدث سن الرشد الجزائي، غير أنه حسب المادة 86 من القانون 15-12 التعلق بحماية الطفل نصت على أنه: "يمكن لجهة الحكم بصف استثنائية بالنسبة للطفل البالغ ثلاثة عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها

<sup>1</sup> محمد المولدي بوزغاية، تدابير الأمن فس التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر، تخصص جريمة وأمن عمومي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021/2022، ص 51.

<sup>2</sup> محمد المولدي بوزغاية، المرجع نفسه، ص 51.

في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات علة أن تسبب ذلك في الحكم<sup>1</sup>.

والهدف من وضع الحدث في مراكز الحماية، هو إصلاحه وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع، ولعل مراكز رعاية الطفولة لها الأولوية للقيام بتهديب الحدث الجانح، خاصة أن المشرع الجزائري استلزم أن يكون الموظفون ممن لهم الميل والاهتمام بشؤون الأحداث مما يساعد، ويسهل للحدث الاندماج بسرعة وتحسين ذاتيتها<sup>2</sup>.

## 2 - التدابير المقررة للمخالفات:

نصت المادة 87 من القانون رقم 15-12 على أن يكون الحكم فيها إما للتوبيخ أو عقوبة الغرامة وفقا للمادة 51 من قانون العقوبات، ولا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره ما بين 10 إلى 13 سنة سوى التوبيخ، وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة، وفقا لأحكام هذا القانون.

وعليه إذا تعلق الأمر بالمخالفة ارتكبتها الطفل يجب أن نفرق بين حالتين:

- إذا كان عمره ما بين 10 و أقل من 13 سنة على قاضي الأحداث أن يقضي في حقه بالتوبيخ و يمكن أن يضعه تحت نظام الحرية المراقبة إذا دعت المصلحة ذلك.
- إذا كان عمره يتراوح بين 13 و 18 سنة و هنا يقضي القاضي الأحداث بالتوبيخ أو بغرامة مالية، ولا يمكن الجمع بينهما وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري<sup>3</sup>.

## 2 - تدابير المراقبة:

نص المشرع على تدابير المراقبة في المواد 100 إلى 105 من قانون حماية الطفل، وقد أوكل مهمة مراقب الحدث إلى مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين، إذ يقومون بمراقبة

<sup>1</sup> - المادة 86 من القانون 15-12.

<sup>2</sup> - محمد المولدي بوزغاية، المرجع السابق، ص 52.

<sup>3</sup> - سماح مقران، الإجراءات و التدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون رقم 15-12 الجزائري، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد 9، جوان 2018، ص 155.

الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته، وحسن استخدامه لأوقات فراغه، ويقدمون تقريراً مفصلاً عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة أشهر، كما يقدمون تقريراً فورياً كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني، وعن كل إيذاء يقع عليه، وكذلك في الحالات التي تعرضون فيها لصعوبات تعرقل أدائهم لمهامهم، و بصفة عامة في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني:

#### علاقة التدابير الاحترازية بالعقوبة

تمثل العقوبة والتدابير الاحترازية رد فعل اجتماعي اتجاه الجريمة والمجرم، إلا أن هناك جوانب اتفاق واختلاف بين النظامين، ولكل منهما أهدافه و مجالاته الإصلاحية التي لا غنى عنها في مجال مكافحة الإجرام في المجتمع.

فتعددت المواقف الفقهية في الأخذ بنظام التدابير الاحترازية باعتبارها من صور الجزاء الجنائي، سواء باعتبارها مستقلة عن العقوبة أو مكملة لها أو تجمع بينهما في حالات أخرى.

### الفرع الأول:

#### استقلال التدابير الاحترازية عن العقوبة

إن استقلال كل منهما مسألة لا شك فيها، فالعقوبة جزاء يستند إلى ثبوت الخطأ في جانب المحكوم عليه، أما التدبير فإجراء يواجه الخطورة التي عليها شخصه، ولهذا فبينما العقوبة تنطوي على معنى أخلاقي، هو معنى اللوم أو المؤاخظة، فإن التدبير يتجرد من هذا المضمون. كذلك فبينما ما تنصرف العقوبة إلى مؤاخظة الماضي، وتقدر بقدره، فإن التدبير

<sup>1</sup> - أسماء كلانمر، أحكام تدابير الأمن في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 2، جامعة الجزائر 1، جوان 2022، ص 1503.

يتجه إلى المستقبل ليدراً خطراً محتملاً قد يقع على المجتمع<sup>1</sup>. وهذا هو السبب في أن "العقوبة" دائماً محدودة "المدة" لأنها ترد على شيء قد انتهى فأمكن تحديد جسامته بينما "التدبير" غير محدد المدة لأنه يعتمد على عناصر غير محققة سوف تقع في المستقبل<sup>2</sup>. هذه الفوارق هي التي جعلت الفصل بين الفكرتين أمراً لازماً، حتى بالنسبة للتشريعات التي اقتصر على أحدهما دون الآخر، مثل التشريع السوفييتي الذي استبعد العقوبات وأولاً التدابير محلها وقد أسماها تدابير الدفاع الاجتماعي، ثم عاد إلى نظام العقوبة عام 1957 وأخذ بها مرة أخرى إلى جانب نظام التدابير.

## الفرع الثاني:

### الجمع بين التدابير الاحترازية والعقوبة

يثار الخلاف حول الفقه بعد ظهور تدابير الأمن إلى الوجود كجزء موازي للعقوبة لمواجهة الإجرام داخل المجتمع، فمنهم من يرى الاكتفاء بالعقوبة لقصورها عن تحقيق الردع داخل المجتمع، دون تدابير الأمن و منهم من يفضل الاقتصار على تدابير الأمن دون العقوبة، خاصة بعد فشل العقوبة في التخفيف من حجم الجريمة، لكن البعض لا يرى مانعاً من إمكانية الجمع بينهما، فلكل منهما غايته وأهدافه التي قد تجتمع في شخص واحد، وكل هذه الآراء تدعم قناعتها بحجج تعزز بها موقفها<sup>3</sup>.

#### 1 - الاكتفاء بالعقوبة لمكافحة الجريمة:

لا زالت النظرية التقليدية متمسكة برأيها في العقوبة وحدها، فتري فيها الخلاص من جحيم الجريمة وأثارها، وفلسفتها في ذلك تقوم على اللذة والألم، ومن الضروري المبالغة في العقوبة حتى يتم تغليب الألم على الشعور باللذة الذي صاحب ارتكاب الجريمة، ويتحمل

<sup>1</sup> - جلال ثروت، علم الإجرام و علم العقاب، دار الجامعية، بيروت، 2007، ص 273.

<sup>2</sup> - جلال ثروت، المرجع نفسه، ص 274.

<sup>3</sup> - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 409.

المسؤولية الشخص الذي يستطيع أن يوازن بين اللذة في ارتكاب الجريمة وبين الألم الذي يترتب على أفعاله، ولذا يتم تجنب الصغار والمجانين لافتقادهم لهذه القدرة<sup>1</sup>.

غير أنه يعيب على هذه النظرية تمسكها بالعقوبة وحدها كعلاج رغم ثبوت عجزها في الحد من ظاهرة الإجرام، وليست القسوة بالنظر إلى درجة الجريمة هو الحل، بل من الضروري الاهتمام بالمجرم ودرجة خطورته هو أيضا، ولا يأتي ذلك إلا عبر المواجهة بواسطة تدابير الأمن، ونادرة في التشريعات التي تعمل بنظام العقوبة لوحدها<sup>2</sup>.

## 2 - الاقتصار على تدابير الأمن لمواجهة الخلل الاجتماعي:

ظهرت المدرسة الوضعية المتمسكة بأفكارها من جانب آخر، وتقدير تدابير الأمن لوحدها على معالجة الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الجاني ومواجهة الظاهرة الإجرامية والاهتمام بالمجرم بدل الجريمة وهو الحال، وعلى الدولة أن تجتهد في وضع التدابير الملائمة لشخصية الجاني للدفاع عن المجتمع دون الأخذ بعين الاعتبار للسن أو العقل أو درجة خطورة الجريمة.

وغير انه يعاب على هذه النظرية تجاهلها الكامل لدور الخطأ في تقدير المسؤولية الجزائية، ومساواتها المجردة بين كل الناس في ذلك، و عدم اعترافها بحرية الاختيار، وكأن الإنسان مجرد آلة تسيره العوامل، واهتمامها المفرط بالجاني على حساب الجريمة، مما جعل قانون العقوبات يتحول إلى مجموعة تدابير الأمن، وهذا مالا يستقيم والعدالة الجزائية، وهو ما دعا التشريعات التي أخذت بتدابير الأمن لوحدها إلى التراجع عن ذلك<sup>3</sup>.

## الفرع الثالث:

### ازدواجية الأخذ بالعقوبة والتدابير الاحترازية

هناك رأي ثالث يرى بالجمع بين النظامين ضمن قانون عقوبات واحد، وهو موقف تقريبا كل التشريعات المقارنة، ذلك أن السياسة الجزائية الحديثة تقوم على العقوبة وتدابير الأمن معا، ولا يمكن الاستغناء عنها فلكل واحد دوره ومجاله، فالعقوبة جزاء خطأ الذي

<sup>1</sup> محمد محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص 29.

<sup>2</sup> عبد الرحمان خلفي المرجع السابق، ص 409.

<sup>3</sup> محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 30.

ارتكبه الإنسان العاقل البالغ الحر، وتدابير الأمن جزاء يقابل الخطورة الإجرامية، وسندهم في ذلك اشتراك النظامين في الكثير من الأمور.

فقد لا يطرح الإشكال حين تواجه نصوص قانون العقوبات الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الجزائية عن طريق العقوبة وحدها، وذلك لوجود الخطأ مع تخلف الخطورة الإجرامية، مثلما هو الحال مع مجرم الصدفة، كما لا يطرح كذلك الإشكال بشأن النصوص التي توجه ضد الشخص الذي يحمل الخطورة الإجرامية عن طريق تطبيق تدابير الأمن لوحدها، مثل المجرم المجنون أو الطفل فاقد التمييز.

ولكن قد توجد صعوبة عندما يجتمع في نفس الشخص تطبيق العقوبة وتدابير الأمن، مثلما هو الحال مع المجرم الشاذ والمتعود الإجرام، ويحمل في طياته خطورة إجرامية عنيفة تقتضي تدخل النظامين معاً، وهو ما دعا الفقه القانوني إلى العمل بهما معاً مع ذات الشخص<sup>1</sup>.

فتوجد بعض التشريعات التي قبلت بفكرة الجمع بين النظامين بشأن جريمة واحدة وفي مواجهة شخص واحد، ومنها القانون الألماني والإيطالي واليوناني، لكن بدأ الخلاف بينهم بأي النظامين يتم البدء، هل يكون أولاً بالعقوبة أو بتدابير الأمن، أما الذين يفضلون البدء بالعقوبة يستندون إلى توافر الخطأ لدى الجاني، وهو أمر تفرضه متطلبات الردع العام التي تستدعي الاستعجال في التنفيذ، وبعدها لا بأس بالتعريج على تدابير الأمن، لكن هناك من يرى البدء بالتدابير أولاً ويستندون في ذلك على أن علاج المجرم وتأهيله أولى، على اعتبار أنها وسيلة لتحويل المجرم إلى إنسان عادي خالي من الخطورة الإجرامية، والقول بخلاف ذلك قد يعقد معالجة المجرم فيما بعد، وفي كل الأحوال يبقى هذا الموقف ضعيف الحجة، وهو ما دعا هذه التشريعات إلى التراجع عن الجمع بين النظامين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 411.

<sup>2</sup> - عبد الله زياني، المرجع السابق، ص 149، ص 150.



### خلاصة الفصل الثاني:

تناولنا ماهية تدابير الأمن أو الاحترازية باعتبارها صورة من صور الجزاء الجنائي، فبحثنا في مفهومها، على أنها "جزاء جنائي يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص لدرئها عن المجتمع"، و بعد تحديد المفهوم تطرقنا إلى نشأة، ومبررات الأخذ بها على أنها: فشل العقوبة في إصلاح الجاني، وعدم فعالية العقوبة، وخصائصها المتمثلة في شرعية وقضائية التدبير الاحترازي، وغياب الصبغة الأخلاقية، عدو تحديد مدته في القانون، وكذلك قابليته للمراجعة.

وكما تعرضنا إلى جانب ذلك إلى شروط التدابير الاحترازية، وهما شرطان أساسيان، فالشرط الأول يتمثل في أن تكون الجريمة سابقة، وأما الشرط الثاني يتمثل في الخطورة الإجرامية.

وفيما يخص تطبيقات التدابير الاحترازية في القانون الجزائري، حيث أن المشرع قسم تدابير الأمن إلى: تدابير الأمن الشخصية، وتدابير الأمن العينية، ونص أيضا على تدابير خاصة بالأحداث، وكما أنه نجد علاقة التدابير الاحترازية بالعقوبة.

# الختامة

## الخاتمة

نخلص من دراسة موضوع الجزاء الجنائي في قانون العقوبات الجزائري، أن الجزاء الجنائي ينقسم إلى صورتين العقوبة والتدابير الاحترازية، ولعل أن العقوبة كانت سابقة في تاريخ البشرية، حيث كانت العقوبة مهما كان شكلها تقابل الجرم الذي يرتكبه الشخص. ونظرا لتطور الفكر الفلسفي والعقابي سعى مفكري كل عصر إلى السعي إلى وضع قواعد وأسس تجعل من العقوبة أداة إدماج وتأهيل وإصلاح الجاني، كما أن هذه الأسس واكتنفا عدة أفكار في البحث عنظروف الجريمة وجعلت من المجرم والجاني مجالا للبحث، ومنه ظهرت ما يسمى بالتدابير الاحترازية.

و بناء، على ما تم تقديمه يمكن وضع النتائج الآتية:

**1-** إن العقوبة تعتبر هي أهم صورة من صور الجزاء الجنائي، فهي عبارة عن جزاء جنائي يفرضه القانون متضمنا إيلا ما مناسباً يوقع بحكم قضائي على مرتكب السلوك الإجرامي، وتتمثل خصائصها في الشرعية، الإيلا م، قضائية، شخصية، تخضع لمبدأ المساواة وهو أساس التشريع الحديث، وكما أن جوهر العقوبة هو الإيلا م المقصود الذي تتمثل عناصر العقوبة في الإيلا م، والإكراه، لزوم الجريمة بالنسبة للعقوبة، وأن يكون تناسب بين العقوبة والجريمة.

**2-** إن العقوبة تهدف إلى تحقيق الردع بنوعية العام والخاص، وكذلك تحقيق العدالة، فللردع العام هو عبارة عن تحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة قيام الجريمة من أنهم سينالون نفس العقوبة التي توقع على المجرم إذا ارتكبها فعلا، ويتوقف أثره في منع الجريمة والوقاية منها، وكما يقوم على مجموعة من عناصر تتمثل في: ضرورة اللجوء إلى العقوبة، العلم بقانون العقوبات، علانية التطبيق وتنفيذ العقوبة، إزالة الدوافع الجرمية.

أما الردع الخاص، فيقصد به إحداث التغيير في شخصية المحكوم و إعداده للتألف الاجتماعي من خلال القضاء على عوامل الخطورة الإجرامية من خلال وضع المحكوم عليه في مركز اجتماعي يقرره القانون، كما أنه يهدف إلى علاج الخطورة الإجرامية و استئصال العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة.

## الخاتمة

**3-** إن وسائل الردع العام تتمثل في الاستئصال، الإنذار، الإصلاح والتأهيل، وكما تعدد المعايير التي اعتمدها التشريعات في تقسيمها للعقوبات، فيتم تقسيم العقوبات من حيث الجسامة والمحل، وكذلك يمكن تقسيمها من حيث المدة والأصالة، ومنه تنقسم العقوبات من حيث الجسامة إلى جنايات وجنح ومخالفات، ومن حيث المحل إلى عقوبات ماسة بالبدن، وسالبة للحرية، وعقوبات مالية وأخرى ماسة بالاعتبار، وكما نجدتها تنقسم أيضا من حيث المدة إلى عقوبات مؤبدة وأخرى مؤقتة، ومن حيث الأصالة تنقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية، وعقوبات غير أصلية وتعرف بالعقوبات التكميلية.

**4 -** تتوزع العقوبات في التشريع الجزائري إلى عقوبات مطبقة على الشخص الطبيعي وعقوبات مطبقة على الشخص المعنوي، فتنقسم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، وأما عقوبة الإعدام هي عقوبة بدنية، تفرض على الشخص الطبيعي مرتكب لجرم معين تؤدي إلى إنهاء حياته عن طريق العديد من الوسائل كالشنق أو الرمي بالرصاص، عقوبة السجن هو وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخلها أو خارجها في الأعمال التي تعينها إدارة السجون تبعا لبرنامج مسطر طيلة المدة المحكوم بها، والسجن نوعان السجن المؤبد والسجن المؤقت.

**5 -** إن عقوبة الغرامة قد تكون أصلية وقد تكون تكميلية، فتنقسم العقوبات التكميلية إلى عقوبات تكميلية إجبارية وعقوبات تكميلية جوازية، وكما تتمثل العقوبة الأصلية للشخص المعنوي في الغرامة.

**6 -** إن التدابير الاحترازية تعتبر صورة من صور الجزاء الجنائي، فالتدبير الاحترازي هو جزاء جنائي يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص لدرئها عن المجتمع، ومن بين مبررات تدابير الأمن فشل العقوبة في إصلاح الجاني، وكذلك عدم فعالية العقوبة، وكما نجدتها تمتاز بمجموعة من الخصائص من بينها غياب الصبغة الأخلاقية، الشرعية، عدم تحديد مدتها في القانون، وكذلك قابلية تدابير الأمن للمراجعة باستمرار.

**7 -** إن التدابير الاحترازية يتم تطبيقها إذا توفر شرطين أساسيين ألا وهما الجريمة السابقة والخطورة الإجرامية، فتنقسم تدابير الأمن إلى تدابير الأمن العينية وتدابير الأمن الشخصية

## الخاتمة

وتدابير خاصة بالأحداث ، وكما تتمثل تدابير الأمن الشخصية في الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية، والوضع القضائي في مؤسسة علاجية ، وكذلك سقوط حقوق السلطة الأبوية ، وأما فيما يخص تنقسم تدابير الأمن العينية إلى المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو من مصادرة الأموال ، إغلاق مؤسسة ، وبالنسبة لتدابير الحماية والتهذيب وتدابير الوقاية فتطبق على الأحداث.

**8 -** إن الآراء الفقهية في الأخذ بنظام التدابير الاحترازية باعتبارها صورة من صور الجزاء الجنائي قد تعددت ، فهناك من اعتبرها مستقلة عن العقوبة، وهناك يرى بازدواجية الأخذ بالعقوبة والتدابير الاحترازية، فمن الضروري مراجعة المشرع الجزائري للعقوبات المطبقة سواء على الشخص الطبيعي أو المعنوي، فهي ليست فعالة بالقدر الكافي للحد من الجرائم على أرض الواقع، فهي في تزايد مستمر، مما يهدد أمن واستقرار المجتمع.

وكما يمكن عرض بعض الاقتراحات التي تزيل الغموض على هذه الأحكام، وهي:

- تسليط الضوء على الدراسات القانونية المتخصصة في المجال المتعلق بالتدابير الاحترازية لقلّة هذا النوع من الدراسات .

- ضرورة إدراج تعديل خاص للعقوبة بنسبة للمشرع الجزائري ، حيث نرى أنها ليست فعالة في الواقع ولا تحد من الخطورة الإجرامية، فالجرائم في تزايد مستمر وهو ما يشكل خطر على المجتمع وحياة الأشخاص.

- تطبيق عقوبة الإعدام للحد من جرائم القتل المنتشرة في الآونة الأخيرة بكثرة في مجتمعنا.

قائمة المصادر

والمراجع

القرآن الكريم.

أولاً: قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:

1 - قائمة المصادر:

أ - النصوص القانونية:

- القانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، معدل و  
متمم لاسيما بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، الجريدة الرسمية رقم  
37.

- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 جوان 1966،  
المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 21-11  
المؤرخ في 21 أوت 2021، الجريدة الرسمية رقم 88.

- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة  
2015 المتضمن قانون حماية الطفل.

2 / قائمة المراجع:

2-أ - الكتب :

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 19، دار هومه للنشر و  
التوزيع، الجزائر، 2021.

- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، بيروت، 1983.

- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

- أكرم نشأة إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة 4، دار الجامعية للطباعة و نشر، بيروت.
- العربي بختي، الجريمة و الجزاء في الفقه و علم النفس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
- الحلبي علي السالم محمد، شرح قانون العقوبات، الطبعة 01، دار الثقافة، الأردن، 2012.
- الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009.
- إبراهيم الشيناني، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1981.
- إبراهيم مدحت، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للعقوبة و التدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار المؤلفات القانونية، بيروت، 1942.
- جلال ثروت، علم الإجرام و علم العقاب، دار الجامعية، بيروت، 2007.
- زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.
- سعد حماد صالح القبائلي، مبادئ علم الإجرام و العقاب، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.



- سعداوي محمد الصغير، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
- سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2006.
- سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة 01، دار وائل للنشر، عمان، 2012.
- سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، نظرية الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009.
- عايد عواد الوريكات، نظريات علم الجريمة، الطبعة 01، دار الشروط للنشر و التوزيع، 2004.
- عبد الرحيم صدقي، الغرض المعاصر للعقوبة، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1993.
- عبد الله سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، دار البعث، الجزائر، 1985.
- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، الطبعة 05، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 1990.
- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزاء الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المواد الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر.

- عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الإصلاحية، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
- علي عبد القادر القهوجي، أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 753.
- علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و علم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 277.
- علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، الطبعة 01، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر و التوزيع، بيروت، 1998.
- فتوح الشاذلي، أساسيات في علم الإجرام و العقاب، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- فهد يوسف كساسبة، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل، الطبعة 01، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.
- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة 05، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1985.
- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.
- لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

- محمد أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة 03، دار الفكر العربي للطباعة و النشر، القاهرة، 1990.
- محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للعقوبة و التدابير الاحترازية، مطابع الشرطة للنشر، القاهرة.
- محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، الطبعة 01، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2009.
- محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1928.
- مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
- منصور الرحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه قضايا، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر.
- محمد محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية، في السياسة الجنائية الوضعية و الشرعية، دار النهضة العربية القاهرة.
- 2-ب : أطروحات الدكتوراه والرسائل الجامعية:**
- 2-ب -1 / أطروحات الدكتوراه :**
- عبد الله زياني، العقوبات البديلة في القانون الجزائري، دراسة مقارن، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2020/2019.

-فريد بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

2-ب / رسائل الماجستير:

- حمو بن إبراهيم فخار، عقوبة الإعدام دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000.

- ذياب لخضر، العقوبة التكميلية بين النظريتين-التقليدية و الحديثة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012.

- زينب جودي، عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية و القانون الدولي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق تيجاني هدام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010

-عادل سلامة محسن، تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، تخصص فقه القانون، جامعة غزة، فلسطين، 2008 .

-نور الهدى محمودي، التدابير الإحترازية و تأثيرها على الظاهرة الإجرامية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام علم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

-فريد راهم، تدابير الأمن في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، في القانون الجنائي، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006/2005.

- نور الدين مناني، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم و حماية المجتمع، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، تخصص

شريعة إسلامية و قانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة  
الحاج لخضر، باتنة، 2010./2011.

**3-ب- 3 /مذكرات الماستر:**

-حرية دواودة، عقوبة الغرامة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر،  
تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة  
العربي تبسي، تبسة، 2019/2020.

-عادل قواسمي، تدابير الأمن في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر،  
تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،  
2015/2016.

-فريدة جريدة، عقوبة الإعدام في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر،  
تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،  
2016/2017.

-محمد المولدي بوزغاية، تدابير الأمن في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة  
الماستر، تخصص جريمة و أمن عمومي، قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة،  
2021/2022..

-وسام بوحفص، النظرية العامة للعقوبة و تطبيقاتها في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل  
شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد  
بن باديس، مستغانم، 2020، 2021.

**2-ج -المقالات العلمية:**

-أسماء كلانمر، أحكام تدابير الأمن في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد  
08، العدد 02، جامعة الجزائر، جوان 2022.

-زكريا لدغم شيكوش، عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري و القانون المقارن، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، ديسمبر 2021.

-سعاد ميمونة، التدبير الاحترازي كبديل للعقوبة السالبة للحرية و مدى جواز الجمع بينهما في السياسة العقابية الجزائرية، مجلة القانون و التنمية المحلية، مخبر القانون و التنمية المحلية، أدرار، المجلد 02، العدد 01، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، جانفي 2020.

-سماح مقران، الإجراءات و التدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون رقم 15-12 الجزائري، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد 09، جوان 2012.

-عبد القادر حباس، قندوسي يحي، التدابير الاحترازية وسبب انقضائها في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 11، العدد 02، غرداية، ماي 2022.

-هشام بوحوش، عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، ديسمبر 2020.

### ثانيا: قائمة المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

#### 1- قائمة المراجع:

#### أ - الكتب:

1 - jacques Leray, droit pénal général, librairie générale de droit et de jurisprudence, e.g.a paris,2003.

2-mangin gilbert, le droit pénal, e.a.g imprimerie ben boulaïd, alger, sans date.

3 -piere boulat et jean pinatel, trette de droit pénal et de criminologie, paris, tome 01, 1963.



# الفهرس



رقم الصفحة	العنوان
/	شكر و عرفان
/	الإهداء
/	قائمة المختصرات
/	مقدمة
07	الفصل الأول: العقوبة كنظام أصيل و وحيد للجزاء الجنائي
07	المبحث الأول : ماهية العقوبة.
08	المطلب الأول : مفهوم العقوبة و خصائصها
08	الفرع الأول : مفهوم العقوبة
11	الفرع الثاني : خصائص العقوبة
14	المطلب الثاني : عناصر و وظيفة العقوبة
14	الفرع الأول : عناصر العقوبة
17	الفرع الثاني : وظيفة العقوبة.
34	المبحث الثاني : تقسيمات العقوبة
34	المطلب الأول : معايير تقسيم العقوبة
34	الفرع الأول : تقسيم العقوبات من حيث الجسامة و المحل
37	الفرع الثاني : تقسيم العقوبات من حيث المدة و الأصالة
38	المطلب الثاني : أنواع العقوبات في التشريع الجزائري
39	الفرع الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي
59	الفرع الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي
63	ملخص الفصل الأول
65	الفصل الثاني : التدابير الاحترازية كصورة مكملة لنظام العقوبة
65	المبحث الأول : ماهية التدابير الاحترازية
66	المطلب الأول : مفهوم التدبير الاحترازي و نشأته
66	الفرع الأول : مفهوم التدبير الاحترازي
67	الفرع الثاني : نشأة التدابير الاحترازية.

70	المطلب الثاني : مبررات تدبير الأمن.
70	الفرع الأول : فشل العقوبة في إصلاح الجاني.
71	الفرع الثاني : عدم فعالية العقوبة.
72	المبحث الثاني : التدابير الاحترازية و علاقته بنظام العقوبة و تطبيقاتها.
72	المطلب الأول : خصائص و شروط التدابير الاحترازية و تطبيقاتها.
73	الفرع الأول : خصائص التدابير الاحترازية.
75	الفرع الثاني : شروط تدابير الأمن.
79	الفرع الثالث : تطبيقات التدابير الاحترازية.
94	المطلب الثاني : علاقة التدابير الاحترازية بالعقوبة.
95	الفرع الأول : استقلال التدابير الاحترازية عن العقوبة.
95	الفرع الثاني : الجمع بين التدابير الاحترازية و العقوبة.
96	الفرع الثالث : ازدواجية الأخذ بالعقوبة و التدابير الاحترازية.
98	خلاصة الفصل الثاني.
99	خاتمة
100	قائمة المصادر و المراجع.
	الفهرس.
	الملخص.

## الملخص:

يعتبر الجزاء الجنائي ذلك الأثر الذي يترتب قانونا على سلوك يعد جريمة، وإعماله هو النتيجة قانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات، وتتمثل صور الجزاء الجنائي في العقوبة والتدابير الاحترازية.

فالعقوبة غايتها مكافحة الجرائم من تهديد وتخويف كل من يرتكب جريمة يحاسبه القانون على فعلته في نظر المشرع، فهي تتمثل في إيلاء الجاني بإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الجريمة.

وأما الصورة الثانية للجزاء فهي تتمثل في التدابير الاحترازية، التي قد يقررها المشرع كبديل للعقوبة، وأحيانا تأتي إلى جانب العقوبة، فتدابير الأمن مرتبطة بالخطورة الإجرامية ارتباطا وثيقا، ولا محل لاتخاذها إلا عند ثبوت هذه الأخيرة ولا تقتضي إلا بزوالها.

**الكلمات المفتاحية:** الجزاء الجنائي، العقوبة، التدابير الاحترازية، قانون عقوبات، جريمة.



### Abstract :

Criminal punishment is the legal consequence that follows a behaviour after a crime, and its application is the legal outcome resulting from the violation of the provisions of criminalization in the penal code. The formes of criminal punishment include penalties and precautionary measures.

The purpose of penalties is to combat crimes by threatening and deterring anyone who commits a crime holding them accountable for their actions according to the law .they consist of depriving the offender of some of their personal rights, most notably the right to life and the right to freedom.

The second form of punishment is represented by precautionary measures, which the legislator may decide as an alternative to punishment. Sometimes, they accompany the penalty itself. Security measures are closely linked to the criminal danger and can only be taken when this danger is proven. They cease to exist once the danger is eliminated.

**Keywords:** criminal punishment, penalties, precautionary measures ,criminal law, crime.